الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية
قسم: الحقوق
تخصص: قانون جنائي

رقم التسجيل
ط 1 :

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

الدليل البيولوجي وحجيته أمام القاضي الجزائي

إعداد:
- وئام نطاح

إشراف:
- د/ رياض شتوح

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
أ. رياض شتوح	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
أ.	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026 / 2025

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): نطاح وئام الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20591669 والصادرة بتاريخ 01 - 07 - 2020

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الدليل البيولوجي وحجيته أمام القاضي الجزائي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2026/05/28

توقيع المعني (ة)

المشهود على التوقيع

2026

رئيس المجلس الشعبي البلدي

يصادق على صحة التصريح الاقليمي

بلدية حمام الضلعاي

فيصل

شكر وعرفان

الحمدللة والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي اله وصحبه وسلم الشكر لله تعالى أولا واخرا ونسال بالتوفيق والنجاح في الدنيا والاخرة اعترافا بالفضل الجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق الامتنان والتقدير **للأستاذ رياض شتوح** علي كل النصائح والتوجيهات التي قدما لي طيلة اعداد هذه المذكرة المتواضعة والخروج بها الي حيز الوجود وجزاه الله كل خير كما أوجه شكري لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي وإلى كل من كان سندا لي وشجعني الي الوصول الي هذه المرحلة وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة ولو بسؤال عن مصير هذا البحث لكم مني فائق التقدير والاحترام.

إهداء

الهي لاتطيب الدنيا الا بذكرك ولا تطيب الاخرة الا بعفوك ولا تطيب الجنة الا برؤيتك فاللهم لك الحمد حتي ترضى ولل الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا سبحانك جل جلالك

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانت رمزا للمحبة والعطاء والتي غرست في نفسي الجد والاجتهاد وطلب العلم

إلى روح جدتي الطاهرة رقية رحمها الله وأسكنها فسح جناته

وإلى التي تمطرني بالعطاء دائما غاليتي أمي

وإلى الذي سخر حياته من أجلي مثلي الأعلى والدي العزيز

إلى ضلعي الثابت وأماني أيامي وإلى ملهمي نجاحي وإلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها أخواني وأخواتي

قائمة المختصرات

د ، ط / دون طبعة

ق ، أ ، ج ، ج / قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص / صفحة

ج ، ر ، ج / الجريدة الرسمية الجزائرية

م / ميلادي

مقدمة

مقدمة

تُعدّ العدالة الجزائية الغاية الأسمى التي تسعى إليها الأنظمة القانونية الحديثة، إذ لا يستقيم بناء الدولة القانونية إلا بإقامة ميزان العدل على أسس من اليقين والموضوعية بعيدا عن الظنون المجردة والقرائن الواهية. ولما كانت الجريمة بطبيعتها فعلاً خفياً يسعى مرتكبها إلى طمس معالمه وإخفاء آثاره، فقد ضلا القضاء الجزائي عبر مختلف المراحل التاريخية يواجه تحدياً بالغ الخطورة يتمثل في البحث عن الحقيقة الجنائية وسط تضارب الأقوال وتناقض الشهادات واحتمالات الخطأ البشري. ومن هنا برزت الحاجة إلى وسائل إثباتٍ أكثر دقةً وموضوعية، تستند إلى العلم الحديث لا إلى مجرد الانطباعات الشخصية، فكان الدليل البيولوجي من أعظم ما أفرزته الثورة العلمية في مجال الإثبات الجنائي.

وقد أرست الشريعة الإسلامية منذ قرونٍ بعيدة مبدأ التثبت والتحري للوصول إلى الحقيقة، فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمنوا إن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، فجعل التثبت أساس الإقامة العدل وصيانة الحقوق كما قال سبحانه وتعالى:﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36]،في دلالةٍ واضحة على أن الأحكام لأتبنى على الشك أو الظن، بل على العلم واليقين.

لقد غدا الدليل البيولوجي اليوم شاهدا صامتا لا يعرف الكذب، ولساناً علمياً ينطق بالحقيقة ولوا لتزم الجاني الصمت، إذا استطاع بفضل التقدم الهائل في علوم الطب الشرعي والتحاليل الجينية أن يكشف خفايا الجرائم، ويعيد رسم الوقائع بدقةٍ مذهلة، سواء من خلال البصمة الوراثية أو آثار الدماء أو اللعاب أو السائل المنوي أو غيرها منا الإفرازات والفضلات البشرية التي أصبحت تحمل في طياتها أسرار الهوية الإنسانية. ولم يعد هذا الدليل مجرد وسيلة مساعدة في التحقيق، بل أصبح في كثير من القضايا حجر الزاوية الذي تبنى عليه الإدانة أو البراءة.

أشار القرآن الكريم إلى أهمية الآثار المادية والقرائن الواقعية في كشف الحقيقة ،كما في قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام:﴿وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾ [يوسف: 18] ،فكانت آثار الدم وسيلةً لكشف التناقض وإثارة الشك حول الرواية المقدمة ،ثم قال سبحانه في موضعٍ آخر من القصة نفسها:﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: 26–27]، وهي صورة دقيقة للاعتماد على الأثر المادي والقرينة الواقعية في استنباط الحقيقة ، بما يعكس سبقًا تشريعيًا في إعمال وسائل الإثبات القائمة على الدليل المادي.

غير أنّ الاعتماد على الدليل البيولوجي لا يخلو من إشكالات قانونية وعلمية دقيقة ،تتعلق بمشروعية الحصول عليه ،وحدود حجيته ،ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديره ،فضلاً عن التوازن الواجب بين مقتضيات العدالة الجنائية واحترام الحقوق والحريات الفردية، فالدليل البيولوجي مهما بلغت دقته العلمية ،لا يمكن أنُ ترك دون ضوابط قانونية تكفل سلامة استخلاصه وتحليله وتقديمه أمام القضاء ، حتى لا يتحول من وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة للمساس بكرامة الإنسان وخصوصيته، وهذا مصداقًا لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70].

انطلاقاً من ذلك، تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ: "الدليل البيولوجي وحجيته أمام القاضي الجزائي "،باعتباره من جهة من الموضوعات القانونية الشحيحة جدا ، وباعتباره من جهة أخرى من الموضوعات القانونية الحديثة التي تتقاطع فيها العلوم الجنائية مع العلوم البيولوجية والطبية ،في إطار سعي التشريعات المعاصرة إلى تطوير منظومة الإثبات الجنائي بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي.

يسعى هذا البحث إلى إبراز المكانة المتعاظمة للدليل البيولوجي في المنظومة الجنائية الحديثة، وبيان دوره في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصون حقوق الإنسان، باعتباره أحد أهم معالم العدالة العلمية في العصر الحديث، حيث أصبحت الحقيقة الجنائية لا

تُستخلص من الأقوال وحدها، بل من آثارٍ بيولوجية تختزن في صمتها شهادةً قد تكون أصدق من كل اعتراف؛ بالإضافة إلى رفد رجال القانون والقضاء والمكتبات القانونية بهذا الموضوع الشحيح والحديث.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي:

أ. الأسباب الموضوعية : ومنها

- حداثة الدليل البيولوجي في ميدان الإثبات الجزائي،
- الكشف عن الدليل البيولوجي ومعرفة مدى قوته في الإثبات،
- إبراز الدور الفعال والإيجابي للدليل البيولوجي في مجال الإثبات،

أما الأسباب الذاتية منها :

- الاهتمام الشديد بدراسة علم الإجرام والأساليب المستحدثة في الإثبات مما دفعني لاختيار الموضوع،
- رغبتي في إثراء المكتبة بدراسة معمّقة حول موضوع الدليل البيولوجي، إضافة إلى معرفة طريقة عمل الشرطة العلمية والتقنية والطب الشرعي في الحصول على الأدلة البيولوجية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد بحثنا نذكر منها:

- قلة المراجع المتخصصة في الموضوع،
- صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالقضايا التي يتم فيها الفصل بناء على الأدلة البيولوجية
- صعوبة البحث عن الأحكام والقرارات القضائية المسببة بناء عن الدليل البيولوجي
- عدم توفّر المراجع الأجنبية المترجمة.

وقد اعتمدنا على دراسات سابقة أفادتنا في بحثنا منها: مذكرة ماجستير الطالبة سميرة بيطام، الموسومة بـ(حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2014/2013، أيضا مذكرة ماستر الطالب زريف محمد الأمين بعنوان(حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي) كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي/ تبسة، 2019/2018، مذكرة ماستر الطالبة خلوط مريم ومسعودي إيمان معنونة بـ(الإثبات الجنائي بالطرق البيولوجية ـ علم الحشرات والنبات نموذجا).كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف/ المسيلة، 2024/2023.

تتمحور إشكالية هذا البحث حول ما هي الأدلة البيولوجية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، وحدود سلطة القاضي الجزائي في تقديرها بين مقتضيات الحقيقة العلمية وضمانات الشرعية الإجرائية، في ظل التطور المتسارع للعلوم البيولوجية والطب الشرعي، وما أفرزه ذلك من تحوّل جذري في وسائل الإثبات الحديثة.

وعليه، فأن الإشكالية الجوهرية لهذا البحث تتمثل في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يتمتع الدليل البيولوجي بالحجية القانونية أمام القاضي الجزائي، وما حدود السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ به أو استبعاده، خاصة عند تعارضه مع الأدلة التقليدية، وفي ظل موقف التشريع الجزائري من تنظيمه وإقراره؟

وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية عن تساؤلات فرعية أبرزها:

1/ ما أهم صور الأدلة البيولوجية المستمدة من جسم الإنسان وإفرازاته وفضلاته، وما مدى قيمتها العلمية في الإثبات؟

3/ ما الجهات المختصة بتحصيل الدليل البيولوجي، وما الإجراءات القانونية اللازمة لضمان مشروعية جمعه وتحليله؟

4/ ما الأساس الدستوري والقانوني لاستقلال القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي؟

5/ ما موقف التشريع الجزائري من حجية الدليل البيولوجي، ومدى كفاية النصوص القانونية المنظمة له؟ وكيف تعامل القضاء الجزائري مع الأدلة البيولوجية في مجال الإثبات الجنائي؟

6/ هل يُعد الدليل البيولوجي دليلاً قاطعاً للإدانة أو البراءة، أم أنه يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟ وأي الأدلة أولى بالترجيح عند تعارض الدليل البيولوجي مع الاعتراف أو الشهادة أو القرائن التقليدية؟

7/ ما الضمانات القانونية والعلمية والفنية الكفيلة بحماية مشروعية الدليل البيولوجي ومنع إساءة استعماله؟

اعتمدنا منهج دراسة متمثل في المنهج الوصفي التحليلي؛ الذي وصفنا به ظاهرة الدليل البيولوجي وحجيته أمام القاضي الجزائي، أما التحليلي اعتمدناه في تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع.

عالجنا بحثنا ضمن خطة مقسمة إلى فصلين: تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للدليل البيولوجي؛ من خلال بيان ماهيته وتعريفاته الفقهية واللغوية والتشريعية، وبيان نشأته وتطوره وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، مع التطرق إلى أهميته الإجرائية وتقسيماته المختلفة، ثم بيان إجراءات تحصيله والجهات المختصة بالكشف عنه وجمعه، سواء من قبل الشرطة العلمية والضبطية القضائية أو الطب الشرعي، والإجراءات القضائية المرتبطة بذلك.

أما الفصل الثاني درسنا فيه سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي، من خلال دراسة الأسس الدستورية والقانونية لاستقلال القاضي الجزائي وحياده، ومدى سلطته التقديرية في الأخذ بالدليل البيولوجي وفق مبدأ الاقتناع الشخصي، إضافةً إلى تحليل الأبعاد القانونية لحجية هذا الدليل، وموقف التشريع الجزائري والقضاء والاتفاقيات الدولية منه، وصولاً إلى بيان نطاق حجيته في الإثبات الجنائي، ومدى كفايته في الإدانة أو البراءة، والضمانات القانونية والعلمية المرتبطة بمشروعية الحصول عليه وسلامة نتائجه.

الفصل الأول

تمهيد

إن علم الأدلة الجنائية هي من العلوم الأساسية في مجال مكافحة الإجرام؛ بل العمود الفقري الذي تتفرع منه مختلف الأدلة الإثباتية والتي تشمل البرهان الذي يقوم عليه المنطق والعقل، أين تبدو السمات الأساسية المحدّدة للدليل الجنائي، والتي تهدف إلى الاقتناع بما يكفل الحرية في أسلوبها وشكلها ونوعها، وترفض القيود في الاقتناع إلاّ بما كان مرتبطا بالشرعية النظامية الإجرائية، وهذا لأجل الحقيقة القانونية البحتية دون تشكيك أو تضليل، ولأجل إظهار هذه الحقيقة تم توظيف ما يُسمى بالدليل البيولوجي في مجال علم الأدلة الجنائية؛ كمدخل جديد في مجال الإثبات الجنائي ونظرا لأهميّته البالغة تم تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الدليل البيولوجي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى إجراءات تحصيل الدليل البيولوجي.

المبحث الأول: ماهية الدليل البيولوجي

إنّ التطرّق إلى ماهية الدليل البيولوجي يفتحُ بابًا واسعًا في البحث على محتوى هذا الدليل، والغاية المرْجوّة منه، وتوظيفه من الجهات المختصّة كوسيلة إثبات، فمن ناحية محتوى الدليل يبدو أنّ الأمرَ قائمٌ أساسًا في البحث عن المعنى العلمي له، وأما الغاية منه تكمُن في مدى توظيف القانون الجنائي له عموما، وبالأخص علم الأدلة الجنائية؛ فالدليل أداة أساسية يبني القاضي الجزائي قناعتهُ الشخصية عليها، والتي تظهر في شكل قناعة قانونية، وللتعرّف على ماهية الدليل البيولوجي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: درسنا في المطلب الأول تعريف الدليل البيولوجي، في حين قدمنا تقسيمات للدليل البيولوجي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الدليل البيولوجي

وَجَبَ علينا الإحاطة بتعريف شامل ودقيق للدليل البيولوجي أن نعرّج على التعريف اللغوي في الفرع الأول ثم التعريف الفقهي في الفرع الثاني ثم التعريف التشريعي(القانوني) ثالثا.

الفرع الأول: تعريف الدليل البيولوجي

لغة: هو المرشد وما به الإرشاد وما يُستدل به، والدليل الدال أيضا والجمع أدلّة ودلالات[1].

وردت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى { ألم ترى إلى ربك كيف مد الضل ولو شاء لجعله ساكناثم جعلنا الشمس عليه دليلاّ } الفرقان: الآية45.

اصطلاحا: يُعرّف بأنّه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرفا من ظروفها المادية والشخصية ، وعرف أيضا هو ما يمكن التوصّل به إلى معرفة الحقيقة [2].

أما مصطلح بيولوجي: "فهو كلمة مشتقة من كلمة بيولوجيا، صفةٌ لكل ما وُضع أو رُكب من خلال مواد كيميائية أو عضوية "[3].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي:

تُعدّ التعريفات الفقهية للدليل البيولوجي قليلة، مقارنة بتعريف البصمة الوراثية؛ باعتبارها أهم أنواع الدليل البيولوجي، فهو الآثار التي تحتوي على مكونات حيّة يكون مصدرها جسم الإنسان

---

[1] منصور عمر المعايطة: **الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2015، ص27.

[2] بوشوشة سميرة : **الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف/ المسيلة، 2019/2018، ص07.

[3] براهيمي شهرزاد، بومصباح أماني: **الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت1955/سكيكدة، 2024، ص 4.

وإفرازاته كالبصمات بمختلف أنواعها، التي قد يُخلّفها الجاني في لمسه لبعض الأشياء الموجودة بمسرح الجريمة، أو بقع دموية أو لعابية، وبعض الآثار الأخرى التي يستوجب تحليلها في المخبر؛ من أجل التعرّف على هوية الجاني، أو هو تلك الحالة التي تنشأ عن ضبط الأثر المادي ومضاهاته أو تحليله وإيجاد صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة[1] .

الفرع الثالث: التعريف التشريعي(القانوني)

لم يُعرّف المشرّع الجزائري الدليل البيولوجي في قانون(إ.ج.ج) وذلك لا يُعتبر نقيضه، لأنّ وضع التعاريف يدخل في مهمة الفقه الذي يختص أساسا بتحديد مضمون الفكرة، وبيان التكييف القانوني لها ، وتأصيلها بردّها إلى إحدى النظريات الأساسية في المجال القانوني، أما وظيفة المشرّع تُحدّد في وضع الأختام القانونية اللازمة لسير الحياة في المجتمع، وصون المصالح التي ترى الجماعة جدارتها بالحماية، إلاّ أنّه قد نظّم أحكام بعض أنواع الأدلة البيولوجية فقط؛ وذلك بموجب القانون رقم(16-03) المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية، وكذا بموجب المادة25 من قانون تنظيم حركة المرور التي تناولت تحليل الدم.

كما جاءت معظم التشريعات العربية والغربية خالية من تعريف الدليل البيولوجي، بل اكتفت بذكر أنواع وطرق فحصه، حيث تطرّق المشرّع الفرنسي للدليل البيولوجي في القانون رقم 29 جويلية 1994، المتعلّق باحترام جسم الإنسان، وكذا القانون المدني الذي نصّ على شرعية استخدام البصمة الجينية(الوراثية) وعلى حالات استعمالها[2].

استخلاصا لما سبق يمكن تعريف الدليل البيولوجي:

[1] يُنظر: براهيمي شهرزاد، بومصباح أماني: مرجع نفسه، ص ص 6/5.

[2] يُنظر: براهيمي شهرزاد، بومصباح أماني: ص5/4.

على أنّه:" يهتم بدراسة علم الأحياء(علم الوراثة)، الكيمياء الحيوية، والبيولوجيا الجزئية، يهدف إلى حل المشكلات الناشئة فيما يتعلّق بإقامة العدل، أما من الناحية العلمية فهو علم يُمارس في خدمة القانون ويتعلّق بدراسة الدم والمواد الفيزيولوجية الأخرى، أما من حيث صلتها في إثبات حقيقة قد تكون موضع خلاف في تحقيق قانوني طبي"[1] .

ثانيا: نشأة وتطور الأدلة البيولوجية.

يُعدّ الدليل البيولوجي من أهم تطورات الإثبات الجنائي في العصر الحديث؛ حيث ارتبط ظهوره بتقدم العلوم الطبية والبيولوجية خاصة في مجال علم الوراثة والتقنيات المخبرية، فقد كان الإثبات الجنائي في مراحله الأولى يعتمد أساسا على الأدلة التقليدية كالشهادة والاعتراف وهي أدلة قد يشوبها الخطأ، أو التأثر بالعوامل النفسية والظروف المحيطة بها، ومع تطور العلوم بدأ الاعتماد يتزايد على الأدلة العلمي التي تتميّز بالدقة والموضوعية، ولعل أبرزها الدليل البيولوجي ـ الذي أحدثت نشأته قفزة نوعية من مرحلة الإثبات التقليدي إلى مرحلة الإثبات العلمي ـ إلا أن هذا الأخير لم يظهر فجأة وإنما كان نتيجة لتطور علمي وتقني عبر مراحل زمنية متعددة، الأمر الذي يستدعي التطرّق إلى نشأته وبدايات ظهوره.

أ. بصمة الأصبع:

يُعدّ استخدام بصمات الأصابع إلى قرون سابقة؛ حيث تم اكتشاف الآثار الأولى لها في مصر والتي يعود تاريخها إلى عمر الأهرامات منذ أكثر من 4000سنة، واستخدم الصينيون أيضا هذه الطريقة في التوقيع على الوثائق الرسمية[2] .

[1] صالح موجاري، بعطوط عبد القادر: دور الدليل البيولوجي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص08.

[2] براهيمي شهرزاد، بومصباح أماني: مرجع سابق، ص9.

ذكر الكاتب الصيني(يونغ هوى) في كتابه أن قانون الصلات العائلية الصيني نصَّ على أنّه:" كي يُطلّق الزوج زوجته يجب عليه ذكر أحد الأسباب السبعة في وثيقة الطلاق، وإذا كان أُمّيًا يوقّع ببصمة أصبعه"[1] ، كما وقد أشار المؤرخ الصيني(كيا كونج ين) في كتابه عن تاريخ الصين العام 650ملبصمات الأصابع عند شرحه كيفية إعداد العقود، فذكر أنها تُنقش على ألواح خشبية بعد كتابتها، وتدُل الآثار التي عُثر عليها في بلاد الصين على بصمات الأصابع كانت معروفة ومستعملة من قِبل سكان تلك البلاد منذ 2200سنة، ويحتفظ كل من متحف(فيلد) بمدينة شيكاغو ومؤسسة سمي سونيا للتحف الأثرية بمدينة واشنطن ببعض الأواني الفخارية القديمة، تحمل انطباعات بصمية، ظهرت بوضوح تام، مما يدل غلى أن صُنّاع الأواني الفخارية كانوا موضوعاتهم بانطباعات أصابعهم بصورة تعمديه للدلالة على مصدرها[2].

وفي دراسة تعود للعالم الألماني(هندل) والتي أثبت فيها أنّ أوّل من وضع نظام تعقّب المجرمين والتحري والبحث وهو النظام المعمول به في زمننا ، وهم قدماء المصريين إلا أنها لم تستخدم كوسيلة لإثبات شخصية الفرد في ذلك الوقت[3] ، إلا أن الجهود الحديثة والنواة الأولى في اكتشافها تعود إلى "بعض الجهود منها دراسة الجراح(نيهيماغرو NEHEEMAGROW0) في لندن 1664، ثم أستاذ التشريح(مارسليس مالبغهي) في جامعة بولونيا ومكتشف الميكروسكوب، الذي لاحظ اختلاف الخطوط الموجودة على رؤوس الأصابع ، أثناء تجاربه، إلا أن هذه الجهود لم تتوقف، حيث قام الدكتور(بوركينغ يوهان PORKINGY GOHANN) بكتابة بحث مفصّل حول اختلاف الخطوط الموجودة في رؤوس الأصابع وعلاقة ذلك بحاسة

[1] علاء جمال يوسف شريم: أدلة مسرح الجريمة وحجيته في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/فلسطين، 2011 ، ص18.

[2] طه كاسب الدروبي: **المدخل إلى علم البصمات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، 2005، ص ص 25/24.

[3] علاء جمال يوسف شريم: مرجع سابق، ص18.

اللمس، وقد قسّمها إلى تسعة أشكال"[1]، في حين أن أول من اكتشف بصمات الأصابع بمعناها الدقيق والعملي العالم البريطاني(وليام هرشل) في حادثة جرت له في الهند عندما كان يعمل موظفا، حيث حدث اشتباك بينه وبين صاحب العمل(راجادار كوناس) الذي رفض التوقيع على العقد الحكومي، فأجبره وليام على التوقيع ببصمة أصبعه على الورقة، مع العمل أن العالم البريطاني لم يكن يعرف طريقة التوقيع بالبصمة في تلك اللحظة سوى أن يترك المقاول أثرا على العقد، ثم اقترح على المفتش العام للسجون في البنغال استخدام البصمات في السجلات الجنائية لأنها لا تتأثر مع مرور الزمن ولا تتغيّر، فرفض المفتش ذلك، حينها أحسّ العالم البريطاني بخيبة أمل وعاد إلى لندن، حيث لاحظ الطبيب الأسكتلندي(هنري فولدز) ما حدث في الهند، وصنفه بأنه أول رجل في التاريخ يحل ألغاز الجريمة عن طريق علم(الدكتيلوجرافيا) أو كتابة الأصابع"[2]

ب. بصمة الحمض النوويDNA

يعود فضل اكتشاف البصمة الوراثية للعالم الإنجليزي(إيكل جيفري) عالم الوراثة بجامعة ليستر في لندن، الذي توصّل عام 1984 إلى أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات وتُعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، ليواصل أبحاثه بعد عام واحد ليكتشف أن التتابعات مميّزة لكل فرد لا يمكن تشابهها إلا في حالة التوأم المتماثلة فقط، فنسبة احتمال التشابه بين بصمتين وراثيتين عند شخص وآخر تصل إلى 0.1% في التريليون، ما يجعل من التشابه مستحيلا بالنظر لتعدّد سكان الأرض الذي يفوق ستة مليار نسمة"[3] ، وفي نفس الصدد فقد عرف العلماء

---

[1] عمّار عباس الحسيني: **التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت/لبنان، 2015، ص355.

[2] أمال عبد الرحمن بوسف حسن: **الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص ص 87/86.

[3] حميداش راضية، بوقريبة سعاد: **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت ملحقة السوقر، 2019/2018، ص أ.

المتخصصون في هذا المجال أن "ذات الإنسان كجسم عبارة عن خلية بداخلها النواة المسؤولة عن حياة الخلية، ثم معرفة ما بداخل النواة التي تحتضن الصبغيات أو الكروموسومات، تقع في شكل شريط مرتب عليه حوالي مئة ألف جين، تشبه في شكله شكل الحرز على الخيط، ليتم التوّصل إلى معرفة أن ألجين الواحد مكوّن من أربعة عناصر متضافرة ، بعد الوصول إلى هذه المرحلة المتقدّمة اتّحد علماء هذا العصر لدراسة عناصر ألجين في ما يُسمى مشروع ألجين العملاق، وبالرغم مما توصل له العلماء إلا أنهم أقرّوا صراحةً، أنهم لم يكتشفوا نسبة واحد في بالمائة من أسرار هذا العلم الفريد من نوعه، كأبرز اكتشافات العصر الحديث في المجالين العلمي والطبي"[1]

في عام " 1987 قام (جيفري) بتأسيس شركة(سالمارك) التي اعترفت بها المؤسسات الأمريكية المختصة ببنك الدم، تقوم بالتعرّف على جثث المقتولين مجهولي الهوية أثناء حرب الخليج 1991، ويتم استخدام البصمة الوراثية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية"[2]، أما فيما بتعلّق بالدول العربية فقد أوصى المؤتمر العربي الثالث المنعقد في عُمان 1993 المتعلق برؤساء أجهزة الأدلة الجنائية، أن يتضمن برنامج عملها السوائل البيولوجية المتعلق بالحمض النووي وتسخيرها في مجال الإثبات الجنائي، وكان ذلك بطلب من أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، كما أقرت دار للإفتاء المصرية في استخدام البصمة الوراثية لإثبات النسب في أول قضية معروضة بهذا الخصوص أمام المحاكم المصرية، تماشيا مع ما تم ذكره " أنه رغم قصر اكتشافها، إلا أنها

[1] الدسوقي عطية طارق ابراهيم: **مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية**، دار الجامعة الجديدة، (د ط)،الإسكندرية/مصر،2012، ص506.

[2] علاء جمال يوسف شريم: مرجع سابق، ص

استطاعت الدخول إلى عالم المحاكم واعتمادها كوسيلة علمية موثوقة في مجال الإثبات الجنائي كونها أدق وسيلة من غيرها، ونتائجها شبه قطعية"[1].

ج. بصمة الشفاه:

" تم اكتشافها عام 1950 من طرف العالم والخبير في الطب الشرعي(موأين سندر) في أحد حوادث المرور حيث توصّل إلى أن التجاعيد وأخاديد شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن أن يميزها عن غيرها مثل بصمة الأصابع، وقد تمت ملاحظة هذه الظاهرة البيولوجية لأنظمة الأخاديد على جزء أحمر من الشفاه، ووصفها لأول مرة من قِبل عالم الأنثروبولوجيا(ري فيشر) مع ذلك حتى عام 1930 لم تُذكر سوى وجود الأخاديد دون الإشارة إلى الاستخدام العلمي للظاهرة، وفي 1932 أوصى العالم الفرنسي(دموند لاكاد) على استخدام بصمات الشفاه لتحديد الهوية الشخصية"[2] ، وعلى غرار " بصمة الأصابع جاء دور بصمة الشفاه لاستخدامها كأداة حديثة في مجال التحقيق الجنائي"[3].

تجدر الإشارة إلى أن " أول قضية استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل إلى منتصف 1968، عندما أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام لشرطة طوكيو، يتضمن تهديدا بنسف مقر شرطة العاصمة، ولم يكن من أثر هذا الخطاب سوى آثار شفتين على المظروف من الخارج، الذي تم إرساله لمصلحة الطب الشرعي للأسنان بطوكيو، حيث أجريَ تحقيق مع عدد من المشتبه فيهم، وبمضاهاة البصمة المجهولة على المظروف ببصمات شفتي

---

[1] بن مالك أحمد، منصوري المبروك: **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة آفاق علمية، مجلد11، العدد8، 2019، ص100.

[2] عدّة سمية: **الكيمياء الجينائية ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص45.

[3] قنونة فاطمة الزهراء: **الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الجميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص19.

المشتبه فيهم، انطبقت تمام على إحداهم ثم قُدم للمحكمة وتمت إدانته"[1]، " ورغم أهميتها المرموقة إلا أنها لم يعتمد عليها كقرينة أو دليل في إثبات الجريمة، ولم تُستعمل في قضاء أغلب الدول حتى الآن"[2]

د. بصمة المخ:

"يرجع الفضل في اكتشافها إلى رئيس مختبرات بصمة المخ(لورانس فارو يل) بعد معرفة أن المخ هو المسؤول الأساسي عن كافة أعمال الإنسان، وهو الذي يقوم بالتخطيط والتنفيذ وتسجيل ما حدث في الجريمة، وأن مرتكبها الفعلي يقوم بتخزين أحداث الجريمة في ذاكرته"[3]، والجدير بالذكر أن " أول قضية استخدمت فيها بصمة المخ تعود لقضية(تيري هارينجتون) المتهم بجريمة قتل والمحكوم عليه بالسجن المؤبد، حيث في 2003 نقضت محكمة(إيوا)العليا الحكم بعد أن أمضى 24 سنة في السجن، وطلبت إجراء محاكمة جديدة، حيث قام(لورانس) بإخضاع المتهم إلى اختبار بصمة المخ، ليُظهر عدم وجوده في مكان الجريمة وقت ارتكابها، ما أدى ذلك إلى حصوله على البراءة، ما أبهر المجتمع الأمريكي في تمكنه من تحويل الصور والكلمات ذات العلاقة بجريمة معينة إلى ومضات على شاشة الحاسوب، مستخدما في ذلك تقنية حديثة جدا ليثبت بها علاقة المجرم بتلك الكلمات أو الصور، وهكذا قضت المحكمة العليا بعد هذه الحادثة إلى قبول بصمة المخ كدليل علمي، بعد تلبية هذا الابتكار المتطلبات القانونية للاعتراف به، وكان من نتائج الاكتشاف محاربة الإرهاب" [4] ، ويقول (لورانس):" إن استخدام بصمة المخ سوف

---

[1] صالح موجاري، بعطوط عبد القادر، مرجع سابق، ص23.

[2] براز جمال: **الدليل العلمي في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص59.

[3] يونسي روان خيرة: **حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2022، ص3.

[4] صالح موجاري، بعطوط عبد القادر: مرجع سابق، ص23.

يوفر الملايين من الدولارات والوقت وتحمي الكثير من الأحياء وسوف يتم الإفراج عن الكثير من الأبرياء في السجن، ووضع القانون موضع التنفيذ لمتابعة المجرمين الحقيقيين"[1] .

هـ. بصمة الصوت:

"ظهر الصوت بمفهوم البصمة بظهور آلات تحليل الصوت إلى مخطط مرئي مكتوب، وأول آلة أُخترعت لهذا الغرض كانت 1977، للعالم الأمريكي(توماس ألفا إديسون)"[2] ، حيث استطاع أن يُسجّل " أول بصمة صوتية على الآلة التي اخترعها، والتي تُحلّل الصوت إلى دليل مكتوب بواسطة إبرة(الفونوغراف) التي تحلّل الصوت وتكتبه على اسطوانة من الشمع ملفوف بورق فضي، وهي نفس الفترة التي قام فيها(جرام بال) باختراع الهاتف، ثم يلي هذه الدراسة ما قام به الأمريكي(لورانس كاريسا) من خلال نتائج تجاربه في التعرّف على بصمات الصوت باستخدام المخطط المرئي للأمواج الصوتية، مع مكبرات لها تُظهرها بواسطة أشعة(كافو) وهي شاشة تُشبه التلفاز، حيث يؤكد(كاريستا) أنه استنادا لتطوير الأساليب المستحدثة في الدراسة ببصمة الصوت فإنه يمكن الاعتماد على نتائجها في مسائل الإجرام كأدلة جنائية"[3]، خاصة وأن للأصوات " علاقة وثيقة بالجرائم والحوادث فقد تكون الأصوات وسيلة من وسائل إرتكاب الجرائم كالتهديد عبر الهاتف أو جرائم الاستفزاز ، أو قد تصدر عن وسيلة النقل المستعملة في الجريمة أو الأسلحة أو المواد المتفجرة أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة، أو من الحيوانات كالنباح مثلا"[4].

---

[1] خراطة آسية: **الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021، ص55.

[2] يوسف بوقطوشة: **أثر البصمة الصوتية في عالم التجويد**، مجلة اللغة العربية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة/الجزائر، المجلد21، العدد44، 2019، ص21.

[3] براح فريدة حفيظة: **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة**، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن باديس، مستغانم، 2021، ص43.

[4] أحمد غلاّب: **الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنراست، مجلد8، العدد1، 2019، ص199.

3. تمييز الدليل البيولوجي عن مختلف المفاهيم المشابهة له:

يمكن الوقوف على حقيقة الدليل البيولوجي وقوفا كاملا باعتباره مصطلحا جديدا ينتمي إلى مجموعة الأدلة الجنائية، يجب علينا أن نميّزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة له، والتي يتداولها الخبراء والباحثون في مجال الجريمة ومنها:

أ. **الدليل البيولوجي والأثر البيولوجي:**

" اعتاد بعض الخبراء والدارسون في مجال البحث الجنائي على أن يُطلق لَفظي الأثر والدليل البيولوجي على كل ما يعثر عليه في مسرح الجريمة من مواد تفيد في تحقيق شخصية الجاني، وكشف الحقيقة دون التفريق بينها، في حين يُفرق البعض الآخر بينها، هو أن الأثر البيولوجي ما يُدرك بالحواس ومتخلفٌ عن الجريمة سواء من الجاني أو المجني عليه أو الآلات التي استخدمت في الواقعة، وأما الدليل البيولوجي هو الحالة القانونية التي تنشأ من ضبط الأثر المادي ومضاهاته ووجود صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة، مثلا نجد البصمة قبل الفحص تعتبر أثرا ماديا، أما بعد الفحص والمضاهاة الفنية تدل إما بالإيجاب أو السلب، على ملامسة الجاني لجسم معين وكذا أثر وجود بقع دم في مسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه يعتبر أثرا ماديا، وأما إذا تم فحصه ومضاهاته مع دم المشتبه به، ونجد تطابقا بينها نصبح أمام دليل بيولوجي"[1].

ب. **الدليل البيولوجي والإجراء الجنائي**

عادة ما يتم الخلط بين الدليل البيولوجي والإجراءات التي تُباشر للحصول عليه، فالدليل البيولوجي سبق وأن عرفناه، " أما الإجراء الجنائي فهو كل سلوك إنساني إرادي، يترتب عليه أثارا قانونية، تتعلق بالعمل ذاته. كالتفتيش، المنظم بموجب المواد 75 .78 80. 75 .76 78 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، والخبرة المنصوص عليها في المواد239، 252، 356،

[1] بوشو ليلى: قبول الدليل العلمي أما القضاء الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص11.

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، والاستجواب والمواجهة المنظمين بموجب المواد 175 ،183، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، وقد يسفر هذا الإجراء الجنائي عن دليل وقد لا يسفر عن شيء، فالإجراء الجنائي لا يعد دليلا في حد ذاته، وإنما هو المصدر الذي ينتج الدليل البيولوجي العلمي. فالعلاقة بينهما هي علاقة السبب بالمسبب، إذ يعد الإجراء الجنائي وسيلة للحصول على الدليل البيولوجي"[1]، فمثلا عمليه مضاهاة بقع دموية وجدت بمسرح الجريمة عن طريق إجراء الخبرة، " قد تؤدي إلى الحصول على دليل يفيد في إثبات الجريمة على المتهم، إذا ما توصلت الخبرة إلى وجود تطابق بين البقع الدموية ودم المتهم، فهنا نكون أمام إجراء جنائي يتمثل في الخبرة القضائية، ما يؤدي إلى الحصول على دليل مادي، وقد لا يؤدي إجراء الخبرة إلى الحصول على أي دليل، في حاله ما إذا لم يتم مطابقة هذه البقع الدموية مع دم المتهم أو حاله ما إذا أثبتت أنها للمجني عليه"[2].

رابعا الأهمية الإجرائية للدليل البيولوجي:

يكتسب الدليل البيولوجي طابعا في منتهى الأهمية؛ لأنه يتوقف عليه إدانة المتهم أو تبرئته، كما أن مهمة جمع الدليل وتمحيصه مهمة دقيقة، إذ لابد من الحفاظ على قيمته التركيبة، حتى يمكن الاستناد إليه كدليل شرعي له من المواصفات، ما يجعله في الطليعة، للإثبات، بالتركيز على العينات الجينية لكل أثر بيولوجي[3]، إضافة إلى ذلك فإن القانون قد اهتم بالدليل البيولوجي بعد تصنيفه ضمن الأدلة البيولوجية الحديثة، وتوسع هذا الاهتمام في مجال القانون الجنائي " ليصبح لهذا النوع من الأدلة قيمه قانونية باعتباره الركيزة الأساسية، لإثبات الحقيقة في مجال مكافحه الإجرام، بحيث يصبح له من قوه الالتزام ما يمثله مصدر لاقتناع القاضي الجزائي،

[1] بوشو ليلى: مرجع سابق، ص10.

[2] براهيمي شهرزاد، بومصباح أماني: مرجع سابق، ص ص 7.8

[3] يُنظر: سميرة بيطام: حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، أمواج للنشر والتوزيع، عُمان /الأردن، 2015، ص26.

فالهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة، ووسيلته في ذلك الدعوة الجزائية حيث تقوم السلطة الموكل إليها جمع الدليل الجنائي وتمحيصه بغيه إسناد الجريمة لمرتكبها، وبالتالي تطبيق قانون العقوبات وإعلان هذه الحقيقة الواقعية التي هي غايتها"[1]، وفضلا عن ذلك، يعد الدليل البيولوجي ضمانة حديثة لإظهار الحقيقة وبعبارة أوضح؛ فهو وسيلة علمية حديثة يعتمد عليها في كشف الحقيقة وللقاضي الجنائي الحرية في الاستعانة بكل طرق الإثبات، إضافة إلى ذلك " فهو مصدر موضوعي في استخلاص القيمة القانونية؛ بمعنى أن الآثار البيولوجية تختلف عن الآثار المادية الأخرى في مسرح الجريمة، نظرا لطبيعتها إذ أنها ذات أصول حيوية، فالنشاط الحيوي البيولوجي لهذه الآثار هام جدا كلما أمكن تطويره إلى الحد الذي يجعله صالحا لإجراء الاختبارات المتعلقة بهذه الآثار"[2]، لذا فأن الأساليب الواجب إتباعها في جمع هذا النوع من الآثار ذات طبيعة خاصة، بالقدر الذي يتحدى فيه أسلوب علمي صحيح، فإن ذلك يخفف العبء عن الخبراء ويسهل في الوصول للحقيقة بأقل جهد، كما أن التحصيل الإيجابي لهذا النوع لا يدع مجالا للشك أو الظن في صحتها"[3].

المطلب الثاني: تقسيمات الدليل البيولوجي

تتعدد وتختلف الأدلة البيولوجية التي يمكن استخلاصها من مسرح الجريمة، والتي على أساسها يكون القاضي اقتناعه الشخصي، والتي كانت مجرده أثر مادي لكن بعد عملية الفحص والتحليل أصبحت دليلا جنائيا، واستنادا إلى ما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: درسنا

[1] مسعودي إيمان، خلوط مريم: الإثبات الجنائي بالطرق البيولوجية، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024/2023، ص13.

[2] زريف محمد الأمين: حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2019/2018، ص12.

[3] مسعودي إيمان، خلوط مريم: مرجع سابق، ص ص 14،13

في الفرع الأول (الدليل المستمد من بعض الفحوصات المختبرية لإفرازات الإنسان وفضلاته، وفي الفرع الثاني (الدليل المادي المستمد من المضاهاة الفنية).

الفرع الأول: الدليل المستمد من بعض الفحوصات المختبرية لإفرازات الإنسان وفضلاته

كان من نتائج التطور العلمي في مجالات الطب والفحوصات البيولوجية أثره الهام في الميدان القانوني، ولا سيما في مجال كشف الجريمة والتوصل إلى المجرمين، وعلى هذا الأساس تم تقسيم هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا البصمة الوراثية DNA: تعد البصمة الوراثية وسيله من الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة في مجال الإثبات باعتبارها من الوسائل ذات الدقة العالية. مما جعل أهميتها تبرز فأكثر في مجالي إثبات النسب والإثبات الجنائي، وهذا ما دفعنا لتعريفها لغويا واصطلاحيا وتشريعيا على الشكل التالي:

تعريف البصمة الوراثية في اللغة: " البصمة من "بَصَمَ" القماش إذا رسم عليه، والبصمة لغة: هي العلامة وهو كلام العامة، والبصمُ: هو ما بين طرفي الخنصر إلى طرف البنصر"[1]، والبصمة أثر الختم بالأصابع فيقال ختم بطرف أصبعه، **والوراثة:** مأخوذة من الإرث، وهو انتقال الشيء من شخص لآخر بعد موته"[2]، والوراثية جاءت من الوراثة، وهي علم يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر"[3]، ومن ثم يمكن تعريفها **لغة:** بأنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع.

---

[1] محمد علي سكيكر: أدلة الُبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، الاسكندرية، 2011، ص351.

[2] بوقندول سعاد: دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1, العدد8، جوان2017، ص1059.

[3] بسام محمد القواسمي: أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010، ص63.

التعريف الاصطلاحي: اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف مناسب للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، وقد اختلفوا في التعريفات على النحو الآتي: عرفتها ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجنيوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيعية على أنها الجينية نسبة إلى الجينات الموروثات التفصيلية، التي تدل على هوية كل فرد بعينه، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ. في التحقيق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، كما عرفها الدكتور سعد الدين مسعد الهلالي في قوله:" البصمة الوراثية هي تعين هوية الإنسان، عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA، المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا الجسم، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية مسلسلة وفقا لتسلسل القواعد الأمينة على حمض DNA، وهو خاصية عرضية لكل إنسان تميزه عن الآخر في الترتيب، وهي المسافة بين الخطوط العرضية، تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من حيث الأب وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من حيث الأم[1].

ب. التعريف العلمي: تعرف البصمة الوراثية من الناحية العلمية على أنها النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي DNA مجهول الوظيفة، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزه لكل فرد ولا تتماثل في شخصين. دالا في التوائم المتطابقة فقط"[2].

ج. التعريف القانوني: على الرغم من انتشار العمل بالبصمة الوراثية في العديد من المجالات واعتماد أغلب الدول على البصمة الوراثية في قوانينها الداخلية، باعتبارها دليلا لإثبات أو نفي في العديد من الجرائم، إلا أن هذه التشريعات لم تهتم بإعطاء تعريف قانوني للبصمة

[1] يُنظر: بوقندول سعاد: مرجع سابق، ص 70.

[2] نيران خليل إبراهيم: **البصمة الوراثية وفاعليتها كدليل إثبات في القانون الجنائي**، مجلة الدراسات المستدامة، الجامعة الإسلامية، مجلد6، العدد6، تموز ،2024، ص23.

الوراثية باستثناء تشريعات دول قليلة"[1]، وأما المشرّع الجزائري فقد نظمها بموجب القانون رقم 03،16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص؛ حيث عرفها في نص المادة(01) منه بأنها:" تسلسل في المنطقة غير المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي"، كما عرفت الفقرة (02) من المادة (02) الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين: بأنه تسلسل مجموعة من النيكوتيدات، تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزو نية الأدنين(A)، الغوا نين(G)، السيتوزين، والتيمين(T)، ومن سكر(ريبوز منقوص الأكسجين ومجموعة فوسفات"[2]، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن المشرّع الجزائري يواكب التطور التكنولوجي ويسعى لعصرنه جهاز القضاء والاعتماد على الوسائل الأكثر دقة في مجال الإثبات للحفاظ على حقوق الضحية والمشتبه فيه معا"[3].

خصائص البصمة الوراثية: لقد أظهرت بحوث الطبية البيولوجية، أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالأدلة الأخرى، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- عدم تماثلها بين شخصين حيث؛ لا يوجد شخصان على وجه الأرض متماثلان من حيث البصمة الوراثية باستثناء التوائم المتماثلة من جنس واحد.

---

[1] بن دومة حنان، بقع فاطيمة: **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي** (دراسة في ظل القانون 16 -03)، مذكرة ماستر قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2024، ص 52.

[2] القانون رقم (16 - 03)، المؤرخ في 19 يونيو 2016، المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في مجال الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية العدد37.

[3] بوحوار ميسوم: **البصمة الوراثية في التشريع الجزائري**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص80.

•تطابقها ووجودها في جميع خلايا الجسم باستثناء كريات الدم الحمراء، حيث لا تعد مصدرا لهذه البصمة[1].

•تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبروده ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة والحديثة.

• يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول، فقد فتحت المحاكم البريطانية والأمريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة باستخدام هذه التقنية. [2]

•تعتبر دليل نفي وإثبات قاطع، فاحتمال التشابه بين البشر في الحمض النووي ضئيل جدا؛ يعكس فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط".

•البصمة الوراثية أكثر من مصدر وهي خاصية تجعله كافيا بالاعتماد عليه في حالة خلو ساحة الجريمة من بصمات الأصبع. مثلا، حيث يمكن استخلاصهما من اللعاب، أو العظم، أو الأنسجة البشرية".[3]

• يأخذ كل إنسان نصف DNA من أبيه ونصفه من أمه، وبذلك يتكون DNA الخاص به، نصفه يشبهه أباه والنصف الآخر يشبهه أمه".[4]

أهمية البصمة الوراثية: للبصمة الوراثية أهمية كبيره وواسعة في مختلف المجالات سنذكرها على النحو التالي:

---

[1] عمار عباس الحسيني: **التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية , ط1,لبنان ,2015,ص 454.

[2] حسني محمود عبد الدايم: **البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الاثبات** ,دار الفكر الجامعي ,د,ط ,الإسكندرية,2009,ص1.

[3] صالح موجاري، بعطوط عبد القادر: مرجع سابق ,ص33

[4] بيراز جمال: **الدليل العلمي في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجستير، قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة,2004,ص63

✓ تستخدم البصمة الوراثية لتحديد هوية الجاني، والتعرف على المجرمين في العديد من القضايا الجنائية، مثل تحديد شخصية صاحب الدم في جرائم القتل، إضافة إلى تحديد شخصيه صاحب المني، أو الشعر، أو الجلد، في جرائم الاعتداء الجنسي، وكذلك معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات وأعقاب السجائر في جرائم السرقة والقتل". [1]

✓ هي أساس الفصل الدقيق في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب؛ إذ يمكن باستعمال أي شيء متخلف عن المجرم في مكان الجريمة(كجزء من جلده، لحمه، أو دمه، التي يمكن استخلاص البصمة الوراثية DNA، ومنه ولو مر عليها وقت طويل".[2]

✓ يمكن من خلال فحص العينة التي تؤخذ من محل الجريمة تحديد جنس صاحبها الجاني، فذكرا كأن أو أنثى، وكذا صلة القرابة بينه وبين المجني عليه، إذا كانت هناك قرابة، فضلا عن إمكانية تحديد ومعرفة جنسه وصنفه البشري (أصفر، أبيض، أوروبي، إفريقي...).[3]

✓ تعتبر دليلا علميا قطعيا لا يتحمل التأويل، لتميزها بالثبات وعدم تأثرها بعوامل الوراثة والجنس والأصل". [4]

✓ هي أدق القرائن في قضايا النسب العائلي، والبنوة، وكذلك في قضايا الإرث وتوزيع التركات، والأملاك، وتأخذ المحاكم في أوروبا وأمريكا بنتائج هذه التقنية الوراثية منذ عام 1985، حيث توصل البروفيسور (إليك جيفري) عن طريق البصمة الوراثية في إحدى قضايا الهجرة والجنسية البريطانية".[5]

---

[1] براهيمي شهرزاد، بومصباح أماني: المرجع سابق،ص22

[2] محمد سكيكر: المرجع سابق,ص356

[3] محمد السعيد زناتي: **البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجنائي**، أطروحة دكتوراه ,تخصص قانون جنائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة,2021,ص69

[4] نور الدين بن تفات، **البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي**, مجلة الدراسات القانونية المقارنة ,كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي, الشلف,المجلد05,العدد2، 2019،

[5] برهميي شهرزاد, بومصباح اماني,المرجع سابق,ص23

مجالات استعمال البصمة الوراثية: تتعدد استخدامات البصمة الوراثية باعتبارها أقوى دليل نظرا لتطور تقنياتها ودقة نتائجها، مما أدى بالمختصين لاستعمالها في مجالات عديدة وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

▪تستخدم البصمة الوراثية في الكشف عن هوية المجرمين في جرائم القتل، والاغتصاب ونحوهما، وكلا تستعمل في التعرف على جثث الضحايا اثناء الحروب والكوارث وغيرها. حيث يمكن التعرف على الجثث والأشلاء بشكل دقيق"[1]

▪الاستفادة منها في تحديد هويات الأطفال التائهين أو المخطوفين أو هويات فاقدي الذاكرة أو المجانين وإعادتهم إلى ذويهم".

▪الاستفادة منها في حالات المشاكل المتعلقة بالجنسية وكذلك في التعرف على منتحلي شخصيات الآخرين. وكافه الحالات التي تستدعي إثبات هوية الشخص".[2]

▪قضايا التنازع على النسب، والتي تضم الحالات الآتية: الشك في النسب، إثبات النسب لطفل الأنبوب، والحالات التي يدّعي فيها رجلان نسب المولود والمجهول النسب واللقيط، وكذا حالة تبديل المواليد في مستشفيات الولادة".[3]

▪إثبات علاقة المتهم بمسرح الجريمة من خلال الآثار البيولوجية سواء بالنفي أو التأكيد".[4]

▪**ثانيا: البقع الدموية.** تعتبر البقع الدموية من الأدلة الجنائية المهمة، لما لها من فائدة كبيرة في سير التحقيق الجنائي"، ويعرف الدم على أنه عبارة عن نسيج سائل، من أشكال النسيج

---

[1] محمد سكيكر، المرجع نفسه, ص355

[2] مجاهدي خديجة: **تطبيقات البصمة الوراثية وأثارها في الإثبات** , المجلة الجزائرية للعلوم القانونية,السياسية,الاقتصادية,جامعة البليدة2 علي لونيسي ,المجلد 57 ,العدد2، 2003،03،22، ص332.

[3] صالح موجاري, بعطوط عبد القادر: المرجع سابق,ص35

[4] بدر خالد الخليفة : **التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية** ,مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, بدون مجلد,العدد2,يونيو2019ً,ص44

الضام لزج احمر قاني، يجري داخل الجسم، أي في الشرايين والأوردة، والأوعية الدموية الدقيقة الشعرية، بفضل انقباض عضلة القلب،[1] وقد جاء ذكر الدم في القرآن الكريم والإشارة إليه كأثر في قوله تعالى﴿ وجاءوا على قميصه بدم كذب، قال بل سولت لكم أنفسكم امرا، فصبر جميل، والله المستعأن على ما تصفون﴾ [2]يوسف، الآية 18، ويمثل الدم7% من حجم من وزن الإنسان، ويتكون من جزأين هما: الجزء السائل ويسمى بلازما الدم، ويشكل 55%، من حجم الدم، تسبح فيه خلايا الدم، وشكل 45%، من حجم الدم، وتشمل خلايا الدم وكريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية،[3] وتحتل البقع الدموية مكانة أساسية في مسرح الجريمة، حيث تعطي لنا تصورا عن زمن حدوث الجريمة، فعندما تكون البقع الدموية رطبة، فالجريمة أو الوفاة لم يمضِ عليها وقت طويل، وإذا كانت جافة، فيشير ذلك إلى مرور وقت طويل، حيث يبدأ بالجفاف بعد مرور ساعة من حصول الجريمة، أو الوفاة، إذا كان الجو باردا، وأقل من ذلك، إذا كان الجو حارا، بالإضافة إلى تأثير درجه الحرارة في جفاف البقع الدموية، فأن كميه الدم تؤثر على ذلك أيضا، فإذا كانت البقع على هيئة نقاط صغيره فإنها تجف بسرعة، في حين إذا كانت البقعة كبيرة فإنها تبدأ بالجفاف من الحواف، إلى أن تجف بالكامل، في فتره تتراوح من 12 إلى 36 ساعة"[4]، وقد أوضحت نتائج التحليل البيولوجي للدم، من العناصر المفيدة التي يجري التعويل عليها في الإثبات الجنائي، في العديد من الجرائم، مثل القتل والإصابات المختلفة وغيرها، ليصبح بذلك الدم دليل مباشر في لجرائم، قيادة المركبات تحت تأثير المسكرات أو المخدرات، كما قد يكون غير مباشر كما في حالة العثور على بقع دموية على ملابس المتهم أو على إطارات

[1] بسام محمد القواسمي: **اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات**,دار النفائس, للنشر والتوزيع,ط1, 2010، ص47

[2] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة: **الإجراءات الجنائية في التحقيق**, دار الحامد للنشر وللتوزيع,ط1,الأردن,2015,.250

[3] صالح موجاري, بعطوط عبد القادر: المرجع نفسه,ص29

سيارته، أو ما شابه وفي هذه الحالة، يعد تطابق فصيلة الدم المعثور عليه، مع فصيلة الدم المجني عليه، قرينة على الإدانة.[1]

▪ثالثا: البقع اللعابية

▪: يعرف اللعاب، على أنه عبارة عن سائل لزج قديم، عديم اللون، يتركب من 99%، من الماء، ويحتوي هذا السائل على أنزيم الأميلوز، ومواد أخرى تساعد على عمليه الهضم، يفرز هذا السائل اللعاب عن طريق الغدد اللعابية الموجودة في الفم"[2]، وتظهر أهمية اللعاب في مسرح الجريمة، حيث أنه يمكن من خلاله التوصل إلى الجاني، أو إلى حصر مجال البحث عن المتهم، إضافة إلى تدعيم الأدلة المتحصل عليها".[3]

▪ ولعل أهم الأماكن المتوقعة وجود التلوثات اللعابية عليها هي: بقايا الطعام، الطلية وخاصة الفاكهة كالتفاح، أعقاب السجائر الموجودة في موقعي الحادثة، العضة الآدمية بجسم المجني عليه أو الجاني، وخاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية، طوابع البريد ومضايف الرسائل، حيث يستخدم اللعاب في لصق الظرف وطوابع البريد في قضايا التهديد والاختطاف".[4]

▪ويتم الكشف عن البقع اللعابية الموجودة في مسرح الجريمة، بإرسالها للمختبر الجنائي، ليتم فحصها ومعرفة هل البقعة لعابية أم لا، وذلك بواسطة اختبار النشاء واليود، الكشف عن الأنزيمات الهاضمة، بعدها يتم البحث عن جنسي صاحب البقعة اللعابية، هل تعود لذكر أم أنثى، وهذا بفحص الخلايا البشرية، الموجودة باللعاب، الكشف عن الكر وموسومات الجنسية، وآخر مرحله هي معرفة هل تعود هذه البقعة اللعابية إلى المشتبه فيه، ويتم ذلك بعد أخذ عينة

[1] أمين سيوان: المرجع سابق, ص16

[2] عبد الفتاح عبد للطيف حسين الجبارة:المرجع سابق,ص262

[3] بوشو ليلى: المرجع سابق,ص16

[4] عبد الفتاح عبد للطيف حسين الجبارة:المرجع نفسه,ص263

من لعاب هذا الأخير، ومضاهاتها بواسطة تقنية الحمض النووي مع البقعة الأولى، وتعتبر النتائج المتحصل عليها جد دقيقة تؤدي إلى التأكد على شخصية المتهم بصفة مطلقة"[1]، ولعل من أبرز الجرائم التي أميط اللثام عنها بواسطة اللعاب، هو ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية، من تلقي أحد رؤساء تحرير الصحف خطاب تهديد بالقتل، حيث قدم الخطاب لرجال المباحث، الذين أخذوا مسحة من المكان اللاصق في الخطاب، واستطاعوا عزل لخلايا اللعاب، التي تم لصق الخطاب بها، وبتحليل الحامض النووي للعاب، ومقارنته بتحليل الحامض النووي للشخص المشكوك فيه، والذي أشار رئيس التحري تبين تطابقهما، ووجهت إليه تهمة التهديد بالقتل"[2].

[3]**بقع السائل المنوي:** تعد أثار البقع المنوية من أهم الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي، ويعرف المني على أنه عبارة عن سائل هلامي لزج، لونه أبيض مصفر ذو رائحة مميزة، وهو يتكون من جزء سائل يمثل السائل المنوي، وجزء خلوي يتكون من الحيوانات المنوية، وقد ورد ذكر المني في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿ الم يكوا نطفة من ملي تمنى﴾[4]،القيامة،37 وتعتبر البقع المنوية من أهم الآثار المادية، التي ثبتت الجرائم الجنسية كالاغتصاب والزنا، لذلك يتوجب على فريق مسرح الجريمة البحث عنها، في جسم المجني عليه، خاصة حول الأعضاء التناسلية، وملابسه أيضا، جسم الجاني وملابسه وكذا المكان، الذي حدثت فيه الواقعة ، كالأرضية والأغطية والسجاد".[5]

خامسا بقع البول: قد يترك الجاني في مكان الحادث آثارا لبعض إحراجاته الأخرى كالبول، التي من خلالها يمكن معرفة أمور تساعد المحقق في التدليل على شخصية الجاني، ويتم رفع

[1] صالح موجاري, بعطوط عبد القادر : المرجع نفسه ص30

[2] حسني محمود عبدالدايم:المرجع سابق,ص14

[3] بوشو سميرة: مرجع سابق,ص23

[4] سورة القيامة:الآية,37

[5] علاء جمال يوسف شريم: المرجع سابق,43

البول من مسرح الجريمة بمسحة شاش، وترسل إلى المخابر، بعدها يتم تجفيفه في الهواء، وتوضع في أنبوب أو وعاء معقم، وتتم عملية الفحص لمعرفة هل هذا البول يخص إنسانا أو حيوانا،[1] كما يمكن معرفة فصيلة الدم لصاحب البقع البولية، إلى جانب معرفة الأمراض المصاب بها، مثل السكري، السيلان، وكذا معرفة تركيز الكحول في جسم الإنسان".[2]

سادسا العرق: هو أحد إفرازات الجسم، ويعد إحدى الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها، كالماء والأملاح المعدنية، وله دور مهم في مجالات التعرف بالبحث الجنائي، عن طريق ربط الأثر الملوث بالعرق في مسرح الجريمة بالمشتبه فيه"[3]، ويمكن العثور على أثار العرق في الملابس، التي كان يرتديها المتهم، ومن القبعات والأقنعة الخاصة به، ومن على الأسطح الملامسة للأصابع والكفين، ومن جميع الأشياء التي لمسها المتهم[4]"، وتتم المضاهاة على أساس عدد الفتحات، شكلها وحجمها، والمسافات البينية فيما بينها، وموضع هذه المسام من الخطوط اللحمية، ويتم ذلك بقياس الزوايا والأطوال، كأساس، للمضاهاة بمضاهاة أشكال التعرجات والمنحنيات والزوائد في خطوط أو شكل الفتحات، فتحديد نقط مختلفة، كمراكز بهياكل الانطباعات، تم توصيلها ببعضها، والخبير هو الذي يقرر بصحة التماثل من عدمه، وفقا لنظرية الاحتمالات، فإنه لن تتطابق بصمتين لشخصين مطلقا، غير أن مشكلة انطماس بعض مسام فتحات العرق أكبر ما يمكن أن يوجهه الخبير عند الفحص، وما

---

[1] برهميي شهرازاد,بومصباح اماني:المرجع سابق ص27

[2] بالقماري لخضر، عيشي أمين، رحيم عزالدين: **الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,2024,ص59

[3] منصور عمر المعايطة: المرجع سابق، ص174

[4] لمنية محمد سالم البكاي، ودراع دليلة: **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**, مذكرة ماستر,قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح,ورقلة,ص31

عليه إلا أن يفرد ملاحظة بذلك في تقريره" [1]وقد اكتشف العلم أن لكل شخص بصمه عرق خاصة به، تميزه عن غيره، وتعتبر رائحة عرق الجسم أحد الشواهد في مسرح الجريمة، لهذا تستخدم الكلاب البوليسية المدربة في شمها والتعرف على المجرم من رائحته"[2].

سابعا القيء : هو الخروج المفاجئ عبر الفم لجزء أو كل محتوى المعدة لعده أسباب مختلفة، أهمها الأسباب التقنية، ويحتوي القيء على مواد غذائية وسائل شفاف، ومحتوى الحوصلة الصفراوية، ودم وفضلات وأجسام غريبة في حالة المرض، ويحصل القيء نتيجة استخراج المعدة لمحتوياتها وغيرها من السوائل الهامة للعصارة الهاضمة، المفرزة من طرف المعدة والمرارة، والطفيليات، وبيضوها في حاله المرض والأغذية المستهلكة من طرف الإنسان، وللعاب الذي يبلعه من الأكل أو من دونه"[3].

ثامنا الشعر: يعرف الشعر على أنه زوائد دقيقة تشبه الخيط، وهو زينة فطرية وضعها الله عز وجل في الكائنات الحية، ويغطي أغلب الجسم البشري شعر فاتح، بلون خفيف لا يرى، وأما في الشعر فينمو بشكل سميك، في فروة الرأس، يمكن رؤيته في بعض أجزاء الجسم، منها الإبطين والقدمين، وكف اليدين"[4]، ويتكون الشعر من أجزاء ثلاثة وهي الطرف، والجزء الظاهر، وبصيلة أو جذور الشعر، التي تضم خلايا بشرية"،[5] ويعتبر الشعر أثرا من أثار الجريمة، وخصوصا جرائم العنف، إذا يتساقط نتيجة المقاومة، وقد يضبط بملابس الجاني أو المشتبه فيه، أو الفراش أو في

---

[1] حراث فتيحة, **ادلة الاثبات العلمية في المواد الجنائية**, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة غرداية,ص32

[2] عبد الفتاح عبد للطيف حسين الجبارة: المرجع سابق,ص257

[3] برهميي شهرزاد، بومصباح اماني: المرجع سابق,28

[4] لخشخاش نور الهدى: **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائري**، مذكرة ماستر، قانون جنائي، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي,2025,ص25

[5] عميمر يمينة: **دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1,كلية الحقوق، المجلد09 ,العدد1,,2025ص960

أداة الجريمة، كأدوات الإجهاض مثلا، وقد يتعلق بالشعر أيضا آثار تساعد في كشف معالم الجريمة، مثل بقع دم أو مساحيق أو دهونات، وترسل في أنابيب اختبار، إلى المعمل الجنائي للتحقيق فيها، ثم تقارن مع شعر المجني عليه، وشعر المشتبه فيه ميكروسكوبيا، وقوة هذا الأثر لا تتجاوز أن تكون مقارنة فقط، لأن تشابه الشعر ليس دليلا على تشابه المصدر".[1]

الفرع الثاني الدليل المستمد من المضاهاة الفنية:

لقد دلت كل التجارب تقريبا على أن أسلوب البصمات يلعب دورا كبيرا، في التحقيق الجنائي، وعلى أنه الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ، لكن هذه الفكرة قد بدأت تحجب، لأنها ظهرت عندما تصدرت بصمات الأصابع علم الأدلة الجنائية، فكانت آنذاك اكتشافا جديدا أحدث ثوره في مجال البحث الجنائي، لكن الأحداث العلمية أظهرت وجود بصمات أخرى لدى الإنسان، لا تقل أهمية عن بصمات الأصابع، مثل بصمات الأذن، الشفتين، بصمة المخ، بصمة الصوت وغيرهم، وما زال العلم يفاجئنا يوما بعد يوم، بالمزيد من الاكتشافات في هذا المجال"، وتأسيسا على ذلك تم تقسيم هذا الفرع على النحو التالي:

- **أولا بصمات الأصابع:** هي عبارة عن خطوط بارزة، تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، متخذة أشكالا مختلفة، وتعاريج متعددة، تتكون عند الجنين في الشهر السادس من الحمل، ولا يطرأ عليها أي تغيير بعد الولادة، وتبقى مدى الحياة، حتى بعد الوفاة، إلى أن تتحلل الجثة"، ولقد اتخذ علماء الأبحاث الجنائية، تصنيف لبصمات أصابع اليد وجعلوها أنواعا[2]:

- ❖ أشكالٌ ليس بها زوايا مطلقا وتسمى بالمقوسات.
- ❖ أشكال بها زوايا سميت بالمنحدرات.

[1] جلال الجابري: **الطب الشرعي القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3,الارن,2011,ص68

[2] امال عبد الرحمن يوسف حسن: المرجع سابق، ص85

❖ أشكال بها دوائر سميت النوع الحلزوني، أول المستديرات، وفيه يدور الخط حول نفسه مكونا دوائر.

❖ النوع المركب ويحتوي على أكثر من نوع من الأنواع السابقة"

ب. بصمة الكف: هو عبارة عن خطوط، على راحة اليد، كما هي سلاميات الأصابع، ولكن لا يمكن وضع تقسيمات لهذه الكف، تحفظ عند رفعها من مسرح الجريمة، لراحة يد المجهول، والتي لا يستدل أو يتعرف على صاحبها إلا بنظام ثابت ومحدد".[1]

ج. بصمة القدم: تعتبر بصمات الأقدام، من الأدلة المادية، ويعتبر فحصها للتعرف على هوية صاحبها من الفنون القديمة قدم الحضارة نفسها، وكثيرا ما نجدها في مسرح الجريمة، وأثر القدم هو الشكل الذي تظهر به طبعة قدم عارية، أو طبعة قدم محتذيا، تعتبر هذه الأدلة ذات فائدة كبيرة في التحقيق، وكما هو الحال في حالة بصمات الأصابع، فإن قيمة بصمات الأقدام تتناسب مع عدد النقاط التي تفيدنا في التعرف على هوية صاحبها، ويستند التعرف على بصمة القدم أو الحذاء على نوعين من الخواص، خواص مشتركة لكل بصمة وخواص فردية، فالأولى كالحجم والمقياس هما ضروريان ولكنهما غير كافيان وحدهما للتعرف الايجابي، إلا أنهما يفيدا في استبعاد المشتبه بهم، والثانية الخواص الفردية، كالتثنيات، الأصابع الزائدة، أو الناقصة، والخطوط المميزة، وفي حالة بصمات الأحذية، يجب البحث عن علامات الاستخدام والبلى"[2]

ثانيا بصمة الأذن: تأتي في المرتبة التالية مباشرة، بعد بصمات الأصابع، كوسيلة مؤكدة، للتعرف على الشخصية، باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، وتعرف بصمة الأذن على أنها:" العلامة الظاهرة والنقط المميزة في الأذن، والتي لا تتكرر في

[1] سيف النصر العوكلي: **دليل مأمور الضبط القضائي في معاينة مسرح الجريمة**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا,2023,ص56

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية: المرجع سابق,482

الأشخاص"[1]، لأن كل إنسان يولد وينمو، حاملا معه بصمة أذنه المميزة له، والتي لا تتغير منذ ولادته وحتى مماته، ولا تتشابه بصمة الأذن بين شخصين على وجه الأرض، كما أنه لا تتفق على مستوى الفرد الواحد، وكما ثبتت علميا عدم تطابق الأذن اليمنى مع الأذن اليُسرى،[2] لذلك تمثل أسلوبا فريدا في مجال تحقيق الشخصية للفرد، باعتبارها وسيله إثبات، تعتمد على أساس علمية، تتعلق، تتصل أساسا بعلم تشريح الأعضاء"[3]، وقد أثبتت بصمات الأذن فائدتها في الكشف عن بعض الجرائم، أهمها جرائم القتل والسرقة، حيث يتصور استخدام هذه الأخيرة في تفنيد الجريمة عن طريق استراق السمع فقط، ومن ثم فإن تواجد بصمة الأذن بمسرح الجريمة، يكون عاده على الأبواب الخارجية أو النوافذ، ذات السطح اللامع والأملس، كون أن بعض المجرمين وخاصة في جرائم السرقة، يعتادون على مثل هذا التصرف كنوع من الاستكشاف للتأكد من عدم وجود أصحاب المنزل، وتتم المضاهاة بتصوير أذن المشتبه فيه، وبيان الخطوط المطلوبة، ومقارنتها مع النموذج المرفوع من مسرح الجريمة، على أساس شكل الأذن، شكل الصوان، الحلمة، التثنيات، الحواف وقد حققت بتلك نتائجها في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنها لم تطبق بكثرة في ميدان القضاء، في أغلب دول العالم، ويرجع ذلك إلى عدم استخدام بصمة الأذن، كطريقة مباشرة في تفنيد الجريمة، فنادرا ما يعثر عليها خاصة في الدول العربية، التي بدأ البعض منها في استخدام المعاملات المدنية خاصة في المستشفيات، لتحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة".[4]

ثالثا بصمة الشفتين: تعرف بصمة الشفاه على أنها:" الأثر الذي تتركه الشفاه من نمط المرتفعات والمنخفضات في الشفتين، وتعتبر أسلوبا حديثا من أساليب تحديد الشخصية ومعرفة

[1] حسني محمود عبد الدايم: المرجع سابق,135

[2] محمد سكيكر: المرجع سابق، ص422

[3] احمد غلاب: المرجع سابق,195

[4] سايح ليندة: **دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجنائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.2021,ص9

الهوية، وقد أثبت العالم، مواريان شنا يدر عام 1950، إلى حقيقة علمية ثابتة هي أن الشفاه لها شقوق وخطوط متشابكة وتجاعيد تختلف من شخص إلى آخر[1]، وتؤخذ بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، حيث يضغط بالجهاز على شفاه الشخص بعد أن يوضع عليها ورقة من النوع الحساس، فتطبع عليها بصمة الشفاه، وقد بلغت الدقة في هذا الخصوص إلى إمكانية أخذ بصمة الشفاه، حتى من على عقب السيجارة،[2] ولا تزال لحد الآن، أجهزة الشرطة في دول العالم، تبذل قصار جهدها، في مجال بصمات الشفاه بغية التوصل إلى نتائج مرضية، تؤكد من خلالها أو تنفي مدى إمكانية الاستعانة بها كدليل مادي يمكن الاستناد إليه، لتحقيق شخصية الأفراد أو الاهتداء إليهم، لذلك كله فإنه لا يمكن الاعتماد، عليها بمفردها كدليل في مجال الإثبات، وإنما الأمر يحتاج إلى أدلة أخرى، تساندها وتدعمها لتأكيد أو نفي الاتهام ضد المشتبه فيه".[3]

رابعا بصمة الصوت: تعتمد هذه التقنية على الأحبال الصوتية وتجويف الأنف والفم، حيث يتحكم فيها، نبرات وطبقات الصوت، والتي لا يمكن تقليدها، وهذه التقنية شائعة في البيوت بأمريكا، فعندما يتكلم الشخص بكلمة معينة، يفتح له الباب أوتوماتيكيا، لأن الجهاز يتعرف على نبرات صوته ويسجلها بذبذبة ترددية واحد على 1000 [4]، من الثانية، وقد وردت بصمة الصوت في قوله تعالى﴿ حتى إذا اتوا على واد النمل، قالت نمله يا ايها النمل، ادخلوا مساكنكم، لا يحطمنكم سليمأن وجنوده وهم لا يشعرون﴾ سورة النمل: الآية18.، فقد جعل الله سبحانه وتعالى بصمة الصوت سيدنا سليمان عليه الصلاة والسلام، جعلت النملة تتعرف عليه وتميزه، كذلك

---

[1] افضال السيد صديق كردمان، **التعريف بالبصمة وطرق رفعها، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة**، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد49, 2021,ص ص28,27

[2] [2] محمد سكيكر : المرجع سابق، ص431

[3] عبد الفتاح عبد للطيف حسين الجبارة: المرجع سابق، ص245

[4] خالد طه محمد طه: **دور البصمات التقليدية والبصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي**، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، جامعة الاستقلال، فلسطين، مجلد1، العدد2، ص492.

جعل الله تعالى كل إنسان بصمة صوت أو نبرة صوتية تميزه، هذا وقت أثبتت الدراسات العلمية، أن الأصوات كالبصمات لا تتطابق، فكل منا يولد بصوت فريد مختلف عن الآخر، ومن ثم فأن التعارف على الجاني من خلال صوته أصبح من الأدلة العلمية التي أحدثت تطورا هائلا في مجال تحقيق الشخصية ، فمن المعلوم أن للأصوات علاقة وثيقة بالجرائم والأحداث، ومن ثم بالتحقيق الجنائي، ولا سيما في مجال معين هو وسيلة ارتكاب الجرائم القولية، مثل السب والقذف والتهديد، ويمكن أن تقع بصورة غير مباشرة عندما يستخدم الشخص الآلات في ارتكاب جريمته، كالقذف والتهديد عن طريق الهاتف أو باستخدام أجهزة التسجيل المسموعة والمرئية وغيرها، حيث يقوم بتسجيل ذلك على أشرطة التسجيل المختلف"[1].

خامسا بصمة الأسنان: يقصد ببصمة الأسنان على أنها تلك الآثار التي يتركها الجاني على شكل علامات عض سواء في المأكولات أو على جسم المجني عليه، كما هو الحال في ضحايا الاغتصاب أو القتل الجنسي، كما قد تظهر هذه العلامات أيضا على الجاني، حالة مقاومة المجني عليه له ، ويستند استخدام بصمات الأسنان في مجال الإثبات على الأوضاع الترابطية، للأسنان واتساع والمسافات البينية فيما بينها، والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والأخاديد،"[2]، وتظهر أهمية بصمة الأسنان في مجال الإثبات في التعرف على الأشخاص وكشف الجناة، وذلك عن طريق مضاهاة أثار أسنان المشتبه به مع أثار الأسنان التي تم العثور عليها، ويمكن ذلك من حيث أن الغالب في أثار الأسنان، أو علامات العرض، العضة، تشير إلى علامات مميزة، يمكن معها التعرف على صاحبها"[3]، كما وقد تبرز أهميتها أيضا في التعرف

[1] محمد حامد مرهج الهيتي: **الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية**، مصر/الإمارات، 2014، ص529.

[2] حسني محمود عبد الدايم: مرجع سابق، ص140.

[3] عبد الفتاح عبد اللطيف حبارة: مرجع سابق، ص

على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث مثل حوادث القتل، إضافة إلى معرفة أسباب الوفاة، في حالات الوفاة الناتجة عن التسمم المزمن، بسموم المعدنية مثل الزرنيخ والرصاص"[1].

خامسا بصمة المخ: يعتبر مخ الإنسان من أهم أعضاء جسم الإنسان رغم أن منظره لا يوحي بأية ملاحظة، إذا نظرت إليه سوى أنه يتألف من كتلة متشابكة ومعقدة من الخلايا العصبية، وهو يجلس داخل الجمجمة مغمورا في سائل ذو وسادات، بحيث تقيه من أي صدمات فجائية، قد تصيب الرأس"[2]، تم ابتكار هذه التقنية التي يمكن أن يتحدد من خلالها، مدى علم المشتبه به في الجريمة، حيث يتمكن المحققين من التعرف على مرتكبي الجرائم، وتعمل هذه التقنية الجديدة على قياس وتحليل طبيعة النشاط الكهربائي للمخ، في زمن أقل من الثانية، لدى مواجهة صاحبه على علم به، فعلى سبيل المثال، إذا ما عرض علاقات الجسم مادي من موقع الجريمة التي ارتكبها ولا يعرفه سواه، يسجل المخ على الفور التعرف عليه بطريقة لا إرادية، وتسجل هذه التقنية ردود أفعال المخ بواسطة أقطاب كهربائية، متصلة بالرأس ترصد نشاط المخ في صورة موجات كهربائية، أما الشخص الذي لم يكن في موقع الجريمة، فلن تسجل هذه التقنية على مخه أي ردود أفعال"[3].

المبحث الأول: إجراءات تحصيل الدليل البيولوجي.

تعد إجراءات تحصيل الدليل للبيولوجي من أهم الوسائل الحديثة التي يعتمد عليها نظام العدالة الجنائية في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة فقد، أدى التطور العلمي خاصة في مجال علم الوراثة إلى إحداث نقله نوعية في طرق الإثبات حيث أصبح بالإمكان التعرف على هوية الأفراد بدقة عالية من خلال تحليل عينات بيولوجية مثل الدم اللعاب الشعر وتتمثل أهميتها هذه الإجراءات

[1] منصور عمر المعايطة: مرجع سابق، ص ص 137/136

[2] صالح موجاري، بعطوط عبد القادر : مرجع سابق، ص22.

[3] محمد علي سكيكر : مرجع سابق، ص421.

في كونها توفر دليلا علميا موضوعيا يقلل من احتمالات الخطأ مقارنة بالوسائل التقليدية كالشهادة أو الاعتراف وانطلاقا مما سلف تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا الجهات المختصة بتحصيل الدليل البيولوجي في مطلب أول ثم تناولنا إجراءات تحصيل الأدلة البيولوجية في مطلب ثاني.

الفرع الأول: الشرطة العلمية والقضائية.

أولا الشرطة العلمية: البحث الجنائي الفني هو عمل في غاية التقنية والخصوصية يحتاج إلى جهاز فني متكامل مجهز بإحداث المعدات والإمكانيات التي تتناسب مع الجرائم المرتكبة يعمل تحت اسم جهاز الشرطة العلمية"[1] ولما كأن لهذا الجهاز هذه الأهمية القصوى كأن لابد من التطرق إلى مفهوم جهاز الشرطة العلمية ثم إلى أهم مميزاتها وصولا إلى دورها في الكشف عن الدليل البيولوجي

مفهوم جهاز الشرطة العلمية: تعرف الشرطة العلمية على أنها مجموعة من المبادئ العلمية والأساليب التقنية المطبقة في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة ومساعدة العدالة في تحديد هوية مرتكبيها وأسلوبه الإجرامي"[2] وتتميز الشرطة العلمية بعدة خصائص نذكرها كالتالي:

- **الطابع العلمي:** تقوم الشرطة العلمية على أساس العلم وهذا من خلال مواكبتها لما أفرزته العلوم الأساسية والتطبيقية الجديدة كإلكترونيك والإعلام الآلي أشعة الليزر وذلك بهدف الحصول على الدليل العلمي المادي

[1] مزيان نسيمة: **الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019، ص6.

[2] مواسح حنان: **الشرطة والعلمية ودورها في التحقيقات الحنائية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف/ المسيلة،2013، ص24.

•**الموضوعية والحياد:** وتتمثل مهمة الشرطة العلمية في استغلال أثار وماديات مسرح الجريمة لحل وفك لغز الجرائم وهذا لإدانة أو براءة المتهم دون الانحياز لمصلحه الغير"[1]

دور الشرطة العلمية في الكشف عن الدليل البيولوجي: أن دور الشرطة العلمية لا يقتصر فقط في مسرح الجريمة وإنما على مستوى المخابر التحليلية إذ لا يكفي الحصول على الأثر البيولوجي كنهاية لعملية الأثر المتحصل عليه لمعرفة حقائق لها صله بالفعل الإجرامي والآثار المادية حقائق لها صلة بالفعل الإجرامي مختلفة بمسرح الجريمة قد يشوبها تلف أو زوال ولذلك كأن لزاما على رجال الشرطة العلمية التنقل سريعا إلى مسرح والقيام بكافة الإجراءات اللازمة أهمها حماية الآثار البيولوجية وتحصينها من الزوال ولحتمية التمييز بين عمل الشرطة في مسرح الجريمة وبداخلها الهياكل المخبرية ارتأينا تناول كل دور على حدى كالآتي:

•البحث عن الدليل البيولوجي في مسرح الجريمة. يعد دور خبراء الشرطة العلمية دورا جوهريا حيث يساهم إلى حد بعيد في الكشف عن غموض الجريمة وهذا طبقا لــ تخطيط منظم بإحكام لأنه من ضمانات تحصين مسرح الجريمة البدء بوصف الحالة التي وجدت عليها نظرا لتنوع الآثار من حيث طبيعتها حجمها وإمكانية تواجدها في أماكن عديدة.

•البحث عن الدليل البيولوجي في مختبر الشرطة العلمية من مسرح الجريمة إلى المختبر لتحليله يجب الحفاظ عليه بعناية وضمن شروط وتقنيات مدروسة مسبقا بحسب نوع الأثر المتحصل عليه"[2]

[1] طايبي رابح، ناجي محمد الأمين: **اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور/ الحلفة، 2021، ص7.

[2] زريف محمد الأمين: مرجع سابق، ص ص 36/35.

ثانيا: الشرطة القضائية:

يعد الإذن من قيود تحريك الدعوة العمومية حيث يحد من حرية الادعاء العام في مباشرة إجراءات التحقيق ابتدائي في مواجهه بعض الأشخاص المنتمين إلى جهة معينة ويعرف الإذن على انه موافقة كتابية على تحريك الدعوة العمومية تصدرها جهة معينة ضد شخص متهم بارتكاب جريمة منتمي إليها علق تحريك الدعوة العمومية ضده على موافقتها"[1] ولعل من المفيد التأكيد على إن من نتائج مبدأ شرعية كل الإجراءات يجب أن يشرف عليها القضاء وإعمالا لهذه النتيجة فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بأي إجراء من إجراءات تحصيل الدليل البيولوجي إلا بناء على إذن مسبق كتابي من نيابة الجمهورية.

الفرع الثاني الطب الشرعي

الطب الشرعي من التخصصات الطبية المهمة فهو يخدم القضاء بحيث يقدم له كم من هائلا من المعارف الطبية التي تساعد على مكافحه الجريمة وكشفها فبتطور العلاقة بينه وبين القانون أصبح اختصاصا مستقلا بذاته ويعد من أقدم العلوم التي عرفتها البشرية على مر العصور"[2].

أولا تعريف الطب الشرعي: الطب الشرعي هو مصطلح يتكون من شقين: هما طب وشرعي. الطب فهو العلم الذي يهتم بكل ما له علاقة بجسم الإنسان حيا كأن أو ميتا، وأما الشرعي فهو

[1] شريفة بنت السعيد بن عبد الله: **الإذن كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون العماني**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2014، ص29.

[2] سعيدة عماري، الديغي سميرة: **الطب الشرعي وتأثيره في تحقيق العدالة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص5.

القانون الفاصل في النزاعات بين الأفراد"[1] ويرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الطبيب الفرنسي سيمنين فقد عرف الطب الشرعي على أنه نشاط خاص يستخدم المعارف الطبية والبيولوجية لغرض تطبيق القوانين الجزائية والمدنية كما وقد عرفه الدكتور منصور عمر المعا يطه على أنه العلاقة بين الطب والقانون وترتكز هذه العلاقة على ما يحتاج إليه القانون"[2] من طب وما يحتاج إليه الطب من القانون ومن خلال ما تقدم من معاني وتفسيرات، نرى بأن مفهوم الطب الشرعي بصورته العصرية الحديثة يكمن في أنه فرع طبي تطبيقي يختص ببحث كافه المعارف والخبرات الطبية الشرعية وتطبيقها بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق القضائية فيها يتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء"[3].

دور الطب الشرعي في الكشف علي الدليل البيولوجي: يمكن إبراز دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة على النحو الاتي:

- ساهم الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها ومرتكبيها وإحالتها إلى الحفظ
- يعتبر الطب الشرعي حجر الزاوية في النظام القضائي الحديث من خلال تقديم دليل علمي إضافة إلى أنه ساعد في سد الثغرات بين الجرائم وتحقيق العدالة
- ساعد في تطوير الطرق الوقائية للحد من وقوع الجرائم وتعزيز إجراءات العدالة الجنائية وكذا حماية المجتمع في ظل التطورات العلمية والتكنولوجية

---

[1] سنوسي رفيق: **دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص7.

[2] مسعودي إيمان، خلوط مريم: مرجع سابق، ص24.

[3] منصور عمر المعايطة: **الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص17.

•يقود المحقق إلى كشف غموض الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن التي تساعده على كشف مرتكبي الجريمة وتقديمهم للمحاكمة

• ساهم في إزالة اللبس عن معالم الجريمة وكذا التعرف على مرتكبها فهو يقدم لنا تعاريف دقيقة لهوية الأشخاص وهذا بفضل بصمات الأصابع الحمض النووي وغيرها من المميزات البيولوجية التي تظهر هوية الضحايا والجناة بدقة عالية،

• إضافة إلى ذلك دوره الفعال في تحديد سبب الوفاة فالطب الشرعي قادر على تحديد زمن الوفاة مما يعد دليلا حاسما في تحقيقات القتل و الوفيات المشبوهة ولا يقتصر دوره فقط في كشف سبب الوفاة أو تحديد آثار جريمة أو تحديد وقوعها أو عدم وقوعها بل له أيضا دور كبير في تحديد الوصف الجرمي[1].

•**مهام الطب الشرعي:** نظرا لأهمية وارتباط إعمال الطب الشرعي بخدمة القضاء فأن مهمة الخبير ذات طابع قضائي فهو مساعد للقاضي ويقدم له. معونته من ناحية فنية لا اختصاص للقاضي بها ولا يمارس الخبير مهمته إلا بانتداب قضائي وهو يؤدي مهمته تحت إشراف القاضي حيث نجد الطبيب الشرعي يقوم بمجموعة من المهام والوظائف أهمها ما يلي:

•معاينة مكان الجريمة وفحص الأشياء المادية الموجودة بمكان وقوع الجريمة أو التي تم العثور عليها مثل بقع الدم المني الشعر وغيرها.

• فحص الضحية وتشريح الجثة لتحديد سبب الوفاة وكيفية حدوثها ومعرفة مدى علاقة الوفاة بالإصابات الموجودة على الجثة واستخراج جثة المشتبه في وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها[2].

---

[1] يُنظر: مطمط غدير، النمر أميرة: **دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955/سكيكدة، 2024، ص67.

[2] بوعمامة مصطفى، أولاد المير خديجة: **الطب الشرعي ودوره في الإثبات**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022، ص16.

- إجراء الفحوصات الطبية على المصابين في قضايا الجنح والإصابات ووصفها وسببها وتاريخها
- فحص المضبوطات للأسلحة النارية مع تحقيق مدة صلاحيتها لاستعمال وتحليل ما قد يوجد به من أثار ومقارنة المقذوفات المستعملة بعضها البعض وبيان مدى تعلقها بالأسلحة المضبوطة الاطلاع على ظروف القضية أي الاطلاع على مذكرة الشرطة وتقرير المحقق لمعرفة ظروف الحادث وكذا توقيع الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية وبيان وصف الإصابة وسببها ونوعها تاريخ حدوثها والأدلة التي استعملت في إحداثها ومدى العاهة المستدامة التي تخلفت عنها أن وجدت.
- تقدير السن في الأحوال التي يتطلبها القانون أو تفتضيها مصلحة التحقيق[1].

المطلب الثاني :إجراءات تحصيل الدليل البيولوجية: تعد الأدلة البيولوجية كالدم واللعاب والشعر وغيرها من اصدق الشهود على مسرح الجريمة ونظرا لان هذه الأدلة ذات طبيعة عضوية حساسة فان قيمتها القانونية والعلمية تعتمد كليا على سلامة الإجراءات المتبعة منذ لحظه اكتشافها وحتى وصولها إلى طاولة الفحص ألمخبري خاصة عمليه تحصيل ورفع الأدلة البيولوجية تعتبر حجر الزاوية في الجنائي الحديث الأمر الذي استوجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين فرع الأول بعنوان إجراءات التحصيل من طرف القضاء وفرع ثاني بعنوان إجراءات التحصيل من طرف الضبطية القضائية

[1] يُنظر: دلال وردة: **الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان/ الجزائر، مجلد 8، العدد2، 2020، ص36.

الفرع الأول إجراءات التحصيل من طرف القضاء:

يعتبر الدليل البيولوجي من أهم الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي لذلك حرص المشرع على تنظيم إجراءات تحصيله تحت إشراف القضاء حفاظا على مشروعيه الدليل وضمانا لحقوق الإفراد وحريتهم

التسخيرة القضائية : تعرف على أنها إجراء خوله المشرع لوكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية أن يستعينوا بكل شخص مؤهل يرون تدخله ضروريا أثناء التحريات"[1] خاصة وانه في بعض الحالات أن تواجه السلطات القضائية صعوبات تمنعها من الوصول إلى الحقائق وكذا البحث عن المجرمين مما يجعلها تستعين بالطب الشرعي. معتمده على وسائل تمكنها من أعادة رسم مسرح الجريمة وكشف الحقائق اللازمة وذلك من خلال تسخيره الطبية التي يعتمد عليها الطب الشرعي لإجراء الحقائق المراد الوصول إليها حيث لا يصدرها الطبيب الشرعي من تلقاء نفسه، وإنما تكون بآمر صادر عن الجهات القضائية المختصة بحيث يتم من خلال هذه الأخيرة. أجابه الطبيب المسخر على قائمة أسئلة مطروحة في حدود عمله و إمكانياته شريطه التزم برد عليها من اجل تحرير تقرير يقوم بلادا عه لدى الجهة التي انتدبته"[2] وأما فيما يتعلق بالحالات التي تستوجب فيها التسخيرة الطبية ارتأينا إن نخص بالذكر بعض حالاتها وليس كلها أهمها:

حاله رفع الجثة وحاله الأماكن التي يتم فيها الاستعانة بالطبيب الشرعي لتقدير ظروف الوفاة والذي يعتبر أول اتصال مادي يتم بين الطبيب الشرعي والجثة. ضيف إلى ذلك حاله تحديد نسبه الكحول في الدم والمنصوص عليها في المادة 19 من القانون المتعلق بحركة المرور عبر

---

[1] باعزيز أحمد: **الأحكام القانونية لتسخيرة الطبية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي/معنية، العدد6، جوان2017، ص ص 217/216.

[2] بقوادوم، يحياوي صليحة: **محاضرة في علم الأدلة الجنائية**، سنة أولى ماستر، مقياس قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص63.

الطرق وسلامتها 14,01 حيث يتم في حال وقوع حادث جسماني قيام الشرطة القضائية إجراء عمليه كشف عن تناول الكحول بواسطة جهاز زفير الهواء وعندما تبين هذه العملية عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حاله اعتراض السائق على نتائج هذه العملية أو رفضه تقوم الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي ولاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك وتثبت حالة السكر بوجود الكحول في الدم بنسبة0.20. "[1]

الأمر القضائي:

يعد من أهم الإجراءات القانونية. التي يعتمد عليها القضاء في مجال جمع الدليل البيولوجي. إذ يمنح للسلطة القانونية القيام بإجراءات التي تمس بحرمه الجسد أو الحياة الخاصة للإفراد. وتعرف الأوامر القضائية على أنها تلك القرارات التي أجازها المشرع للقاضي التحقيق إصدارها بغيه تامين سير التحقيق أو لأي سبب أخر يراه قاضي التحقيق جديرا بذلك الأمر داخل نطاق الشرعية والإجراءات القانونية.

الفرع الثاني: إجراءات التحصيل من طرف الضبطية القضائية

تعد الآثار البيولوجية مصدرا. وافرا للأدلة الجنائية في المجال الجنائي خاصة في ضل التطورات السريعة والمذهلة التي شهدتها علوم الطب الشرعي والهندسة الوراثية حيث أدت الاكتشافات الحديثة في علوم البيولوجيا الجزائية إلى أمكانية الحصول على أدلة قوية في الإثبات الجنائي من جراء فحص الآثار البيولوجية بمسرح الجريمة في شتى القضايا الجنائية"[2] خاصة وان هذه الآثار لها قيمة كبيرة في مسرح الجريمة بسبب اختلافها عن الآثار المادية الأخرى ويعتمد رجال الضبطية القضائية أثناء جمعهم للدليل البيولوجي أو الآثار البيولوجية على أساليب

[1] باعزيز أحمد: مرجع سابق، ص219.

[2] طارق ابراهيم دسوقي عطية: مرجع سابق، ص523.

خاصة جدا فبقدر ما يطبق المنهج العلمي السليم والصحيح بقدر ما تكون نتائج المتحصل عليها سليمة وصحيحة ولها مصداقية

لدى الجهات القضائية ولعل هذه الأسباب ما يلي:

- ✓ التامين الشامل والمبكر لمسرح الجريمة ومنع حدوث اي تغيرات في مسرح الجريمة
- ✓ رفع العينات البيولوجية باستخدام التقنيات والمعدات اللازمة
- ✓ حفظ المكان الذي يسمح بالقيام بالمعاينة التقنية وكذلك تكوين فكره عن وقائع الجريمة
- ✓ إبعاد الأشخاص فضوليين
- ✓ المحافظة على الآثار المتروكة في مكان وقوع الجريمة وكل ما يتركه الجاني آو المجني عليه من بقع الدم الشعر وكل الأشياء التي لها علاقة بالجرم.
- ✓ عدم إتلاف الآثار والعمل على التقليل. إلى ابعد الحدود من التغيرات الضرورية عند ضرورة إسعاف ونقل المصابين وعند محاوله أزاله الخطر العام مثل الغاز المتسرب وإطفاء النار. وأزاله الأنقاض
- ✓ تغطيه الآثار بشكل مناسب مثل أثار الإقدام أو أثار دماء في الأراضي المكشوفة عندما تكون عرضه للتأثير بالأحوال الجوية كالمطر والريح [1]
- ✓ عدم السماح لأي شخص بالدخول إلى المكان باستثناء الأطباء المكلفين بإسعاف المصابين حتى ولو كان من المخولين بالدخول أو من الأفراد هيئه الكشف وذلك قبل وصول الخبير الفني المتخصص والمنوط به للبحث عن الأثر الجنائية
- ✓ . تحفظ العينات البيولوجية السائلة مثل الدم في مبرده بدرجة حرارة ثم ترسل إلى المخبر. [2]

[1] **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي:** مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الأمن الوطني، العدد7، السنة2020، ص12.

[2] يُنظر: **التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية (مجلة علمية أمنية نصف سنوية)، العدد1، 2017، ص21.

خلاصة

واستنتاج لما سلف يمكن القول بان الدليل البيولوجي يعد من بين الأدلة التي يعتمد عليها القضاء الجنائي في كشف الجرائم وتحقيق العدالة ضيف إلى ذلك أن الأدلة البيولوجية سواء كانت في شكل بقع ولطخات أو في شكل سوائل أو أنسجة أو في شكل بصمات أو في شكل الحامض النووي والتي توجد في مسرح ارتكاب الجريمة ومهما كان نوعها فهي ذات أهمية بالغة في تحقيق الجنائي لما تحمله من دلالات قوية وقطعية في تحديد الوصف القانوني للجريمة كما وانه ساهم في تطوير العدالة الجنائية لما يتمتع به من دقة وموضوعية. على كشف الحقيقة ومع ذلك فان فعاليته تتوقف على سلامة الإجراءات القانونية والعلمية المتبعة في جمعه وتحليله واستخدامه أمام القضاء .

الفصل الثاني

تمهيد

تعد الأدلة البيولوجية أحد أهم الأدوات التي يعتمد عليها القضاء الحديث في تحقيق العدالة الجنائية، نظراً لدقتها العالية وقد رهانها تقديم معلومات حاسمة، ومع تطور الفقه الحديث والتقدم التكنولوجي أصبح الاعتماد على نظام الإثبات العلمي بديلًا ضروريًا عن الأسباب التقليدية للوصول إلى الحقيقة الإجرامية بدقة وتفادي الأخطاء القضائية المحتملة، ولكن هذا لا يكفي وحده بل أيضاً يلعب القاضي دوراً محورياً في قبول وتقدير الأدلة البيولوجية، حيث تتطلب هذه الأدلة معايير وضوابط صارمة لضمان مصداقيتها وقبولها في المحاكم، فالسلطة التقديرية للقاضي في هذا السياق تعكس أهمية الالتزام بالمعايير العلمية والأخلاقية في فحص الأدلة البيولوجية وتقديمها.

ولأجل توضيح سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :المبحث الأول: المبادئ والأسس المعتمدة في تقدير الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي .المبحث الثاني: الأبعاد القانونية لحجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي.

المبحث الأول: المبادئ والأسس المعتمدة في تقدير الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي

يعد الدليل البيولوجي من أهم الوسائل العلمية الحديثة التي يستعين بها القضاء الجزائي في مجال الإثبات الجنائي لما له من دقة وفعالية في الكشف عن الحقيقة وربط الجاني بالجريمة أو نفي التهمة عنه، غير أن اعتماد هذا الدليل لا يكون بصورة مطلقة، بل يخضع لحماية من المبادئ والأسس القانونية والعلمية التي يستند إليها القاضي الجزائي عند تقديره لقيمة الإثباتية، فالقاضي زعيم لقناعته الحرة في المجال الجزائي، يبقى ملزماً بمراعاة مشروعية الحصول على الدليل وسلامة الإجراءات المتبعة في جمعه وتحليله، بالإضافة إلى احترام حقوق وحريات الأفراد في هذا السياق، كما يعتمد تقدير الدليل البيولوجي على مدى مطابقة للمعايير العلمية الحديثة ومدى انسجامه مع باقي أدلة الدعوى، الأمر الذي يجعل من دراسة المبادئ والأسس المعتمدة في تقدير هذا الدليل مسألة ضرورية لفهم حدود سلطة التقديرية في تكوين قناعته القضائية، الأمر الذي من شأنه أن يقودنا إلى تناول المبادئ الدستورية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الأسس المعتمدة من طرف القاضي الجزائي في تقديره للدليل البيولوجي

المطلب الأول: المبادئ الدستورية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي

القاضي الجزائي مبادئ وركائز يستند عليها في تقدير الدليل البيولوجي واستخلاص منه الإثبات منه ومن ثم إصدار الحكم بناء على الدليل المستنتج، ولقد نص الدستور الجزائري في مواده على مبدأ الاستقلالية، وكذا مبدأ حياد القاضي ونظم لأهمية هذه المبادئ بالنسبة للقاضي الجزائي وما تحققه من حماية وطمأنينة باعتبارها ركيزة أساسية يستند إليها القاضي أثناء تأدية مهامه، وبناءً على ما تم ذكره تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، مبدأ الاستقلالية كضمانة لإقرار الدليل البيولوجي، ومبدأ حياد القاضي الجزائي كضمانة لتحقيق العدالة في فرع ثاني.

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القاضي الجزائي كضمانة لإقرار الدليل البيولوجي:

يعتبر مبدأ استقلالية القاضي الجنائي العقيدة القائلة بأن القرارات القضائية يجب أن تكون خاضعة لنفوذ المصالح الخاصة والسياسية، وحيث كانت سلطة القضاء تقتضي الحرية الكاملة والإرادة التامة لفحص المنازعات بعيداً عن أية مؤثرات ومبادئ العدالة والإنفاق، فإن لمبدأ الاستقلالية أثر كبير في إقرار الأدلة الجنائية، حيث يكون الدافع هو المحافظة على الحقوق، ولقد نص الدستور الجزائري على مبدأ الاستقلالية في نص المادة 163: "القضاء سلطة مستقلة"، وعليه فإن القضاء المستقل هو الوحيد القادر على إقامة العدل بشكل ترتكز بالاستناد على النص من القوانين التي تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد ولأجل.

لتحقيق استقلالية القضاء لابد من توفر مجموعة من الضمانات أهمها:

- ضمانة الشفافية والنزاهة.
- ضمانة تأمين سلطة القاضي الجزائي.

أ- ضمانة الشفافية والنزاهة: تعد ضمانة الشفافية والنزاهة بمثابة حجر الزاوية في بناء نظام قضائي جنائي، وتؤدي مهمة أساسية في العدالة تهدف لحماية القاضي من الضغوط الخارجية وتعزيز ثقة المجتمع في العدالة .كما تعد أحد الضمانات الأساسية التي تكفل للقاضي الحرية في تعامله مع مختلف القضايا من خلال الوضع وإبراز الحقائق كاملة، وفي منح القاضي صفة القيادة الفردية بإجراءات التحقيق وسلك جملة من القضايا الجنائية من خلال استخدام حديث في تقدير الأدلة ووقت قناعته الشخصية.

ب- ضمانة تأمين سلطة القاضي الجزائي :تنص المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء على أنه: "لا يكون القاضي مسؤولاً عن تصرفه بمناسبة أدائه لعمله"، بمعنى أن هناك علاقة سوء لا يجوز الرجوع إلى القاضي عن تصرفاته أو أخطائه، وهذا من شأنه خلق نوع من الطمأنينة للقاضي تمنحه الشجاعة القانونية للعمل في الخصومات بدقة ورحيم وحيادية في بعض المراجع القانونية بالولاية القانونية

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي الجزائي كأساس لتحقيق العدالة:

- يعد مبدأ حياد القاضي الجزائي من المبادئ المستقرة في الإثبات بل ويعتبر شرطاً لازماً لإحقاق الحق وإقامة العدل بين الناس، ويقصد بحياد القاضي ونزاهته أن يزن القاضي المصالح القانونية للخصوم بالعدل وأن يتخذ موقفاً من الخصومة يجعله بعيداً عن منطقة الميل لأحد الأطراف في الدعوى، ونظراً لأهمية هذا المبدأ فقد حرصت عليه المواثيق الدولية أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والتي أكدت على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي جريمة تستند إليها أن تكون محاكمته علنية ومنصفة من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة."

- هذا وقد وضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن حياد القاضي يستخلص وفق معيارين: أحدهما شخصي، والآخر موضوعي .توقف المعيار الشخصي بتوقف حياد القاضي على ما يفكر فيه داخل مكنون نفسه في ضوء تحليل سلوكه الشخصي والبحث عما إذا كان من الممكن أن ينحاز لصالح أحد الخصوم أو لصالح الخصوم .وأما وفقاً للمعيار الموضوعي، فيتوقف على سير إجراءات المحاكمة بطريقة موضوعية بحيث تضمن الطمأنينة في نفوس الناس وتزيل كل سبب يدعو للشك في روضهم.

- كما ويعتبر هذا الأخير من المبادئ الدستورية العامة، فالدستور الجزائري لم ينص صراحة على حياد ولكن يمكن استخلاصه من مبدأ استقلالية القضاء، لأن الاستقلال تشريعا بدوره في حماية الحريات وإرادة القائم تقوم هذه العملية قضاء بما لا معنى له لاستقلاله. وقد وقف نص المادة 163 من دستور القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون، كما وقد نصت المادة (148) من دستور 1996 أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات.

المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، ووثق نزاهة حكمه، وعليه من خلال ما تم تطرق إليه سابقاً يتضح بأن حياد القضاء يتحقق عن طريق إبعاد القاضي عن مظنة التحيز والتحكم، ليصبح بذلك موضع مأمن من جانب المتقاضين ويحظى باحترامهم، لذلك أباح القانون متى يمكن تجسيد هذه الحياة يتطلب آليات قانونية تمنع التحيز أو التحكم ولعل من أبرزها حق المتقاضين في طلب رد القاضي من النظر في الخصومة إذا ثبت له أن هناك أسباب تجعل القاضي في موضع الشبهة ضماناً لحقوق الدفاع ودرء للشبهات وهذا وفق نص المادة (718) من قانون إ.ج.ج.(3)

المطلب الثاني: الأسس المعتمدة من طرف القاضي الجزائي في تقديره للدليل البيولوجي

تعتبر عملية الإثبات الجنائي جوهر المحاكمة العادلة، حيث يسعى القاضي الجزائي إلى استنباط اليقين من بين الركام المعلوماتي للتحقيق، ومع التطور التقني، فرض الدليل البيولوجي نفسه كأداة علمية مالية دقيقة مما استوجب وضع أسس وضوابط فنية وقانونية يستند عليها القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي وشاعره في تكوين قناعته بشأن الدعوى الجزائية وإطلاقها، مما سلف تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اعتماد الدليل البيولوجي .الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي ومدى صدقية الدليل البيولوجي.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اعتماد الدليل البيولوجي

لقد أصبح موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من أهم موضوعات القانون الجنائي في العصور الحديثة، ذلك أنه يعد علاجاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في صورته التقليدية حيث كان للقاضي أي دور في توقيع العقوبة المنصوص عليها تشريعياً والمقررة لمواجهة السلوك الجنائي المطروح على المحكمة، لذا غدت دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي جانباً كبير من الأهمية الخاصة وأن التوسع فيها قد تطوي على المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم قد يقوم بأي عصور ساد فيها تحكم القضاة، وفي القليل تعسفهم[1].

[1] محمد علي سكيكر، **السلطة التقديرية للقاضي الجزائي**، دار المطبوعات الجامعية، دون ط، الإسكندرية، 2007، ص 57.

أ – مجالات سلطة القاضي التقديرية في إثبات الدليل البيولوجي :لقد تعددت مجالات تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، لكن هذه المعايير كانت لها نقطة التقاء واحدة باعتبار هذا المبدأ حالة ذهنية نابعة من ضمير القاضي النقي وتفكيره المنطقي الذي يشق عن الحقيقة من خلال تقديمه للأدلة المطروحة عليه، أو لا يقتنع به مطروح ومعد من مجال الإقرار به، منح القاضي سلطة في الإثبات بهدف الوصول للحقيقة له أهمية كبيرة لمبدأ سلطته في تقديره الأدلة خاصة منها البيولوجي، وتزداد هذه الأهمية مع حداثة التكنولوجيا في الإثبات والتي فرضت تبعتها على رجال القانون في أنه لابد أن تكون فيه مسايرة ومتابعة لتطوير مسألة الإقرار وفق تطور الجريمة وكذا التقنية المستعملة فيها، مع أن سلطة القاضي الجزائي تبدو واضحة في الإثبات الجنائي من خلال تقييمه لتقديم الخبرة المقدم إليه من طرف الخبير إلا أن هناك من يقضي بعض الشروط على قوة الإثبات .كين بعض القضاء وشامة منهم يطالب خبيرا (!) القول بإعطاء تقدير الخبرة قوة إلزامية، مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق وأن اعترف أنها مسألة فنية فنية، يحتاج (!) رأي فني لا يملكه ومعرفة علمية تفوقه خاصة وأن التطور العلمي والمستمر فتح في العديد من المجالات ووسع ميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل الجنائية تحتاج (!) رأي فني يفصل منه[1].

ثانياً – الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي التقديرية في إثبات الدليل البيولوجي:

- السلطة التقديرية كما سبق أن بينا، تمارس في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، وقد ظهر خلاف في الرأي حول ملاءمة السلطة التقديرية للنظام القانوني، إذ ذهب البعض أن سلطة التقديرية يمكن أن تؤدي (!) الاستبداد والإجحاف وخاصة إذا لم تكن هناك

[1] زريق محمد الأمين، المرجع السابق، ص 68، 69.

ضوابط تنظيمها، في حين يعده البعض السلطة التقديرية يمكن أن يؤدي (!) الاستبداد الآخر مرعوبا ولكنها ليست ضرورية وذلك لأن تمنع الإجحاف، ولهذا مهما كانت سلطة القاضي التقديرية واسعة في تنظيم تقييم تقرير الخبير الفني فإن لهذه السلطة حدود لا يحق للقاضي أن يقر من رأيه الشخصي ولكن يحق له التحري عن مدى الإيجاب في هذا التقرير فيما يتوافق ما يوصل إليه من ثقة متبعا في ذلك الأساليب العلمية الحديثة في الاستدلال المنطقي الذي أقره العلم.

- لكن في النتيجة تبقى هناك استثناءات واردة ومن شأنها التضييق من سلطة القاضي الجنائي في الإثبات في بعض الجرائم التي لها خصوصية منها جريمة السياقة في حالة السكر، وكذلك جريمة الزنا.[1]

[1] أميرة عبد الرحمن، **الدليل البيولوجي وسلطة القاضي التقديرية في إثباته**، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي كلية القانون والعلاقات الدولية، المجلد (09)، العدد 32، 2020، ص 76.

الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي ومدى صدقية الدليل البيولوجي كعصب في الإثبات الجنائي

يشير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الركيزة الأساسية لسياسة الإثبات الجنائي الحديثة، حيث يمنح القاضي الحرية الكاملة في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح في الدعوى، شرطه أن يتم مناقشته مناقشته علناً وبحضور الأطراف .وعليه من خلال ما تم التطرق إليه يمكن تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي وكذا ضوابطه على النحو الآتي:

أولاً: الاقتناع طريق الاقتناع الشخصي:

تعددت التعاريف بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي منها أنه: تلك الحرية المعترف بها للقاضي الجزائي في تكوين قناعته الشخصي، بما يستقر في ضميره ووجدانه، من خلال ما يعرض عليه من أدلة ووقائع في الدعوى يسقط حكم القانون الذي يراه مناسباً عليها بكيفها، لتقدير الحكم المناسب إما بالبراءة أو الإدانة[1].

- وبمقتضى هذا المبدأ الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة أن للقاضي الحرية في تقدير قيمة كل دليل طبقاً لقناعته القضائية وله من خلال هذا التقدير أن يستقي قناعته من أي دليل يطمئن إليه حيث لا يوجد ما يلزم به بحجية مسبقة كما أن يطرح الأدلة التي لا يطمئن إليها وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية من خلال هذه الأدلة مجتمعة من أجل التوصل للحكم .[2]

[1] **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي**، (العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 3)، دون تاريخ النشر، ص 173.

[2] سويق عبد القادر، **أثر الدليل العلمي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 20.

واقتناع القاضي الجزائي مرهون شروط هي:

- إحاطة بكل الأدلة المدرجة في ملف الدعوى ومناقشتها طبقا للقانون، وعدم الاكتفاء بمناقشة بعضها فقط.
- أن يكون الدليل ضمن أوراق الدعوى ويطرح في جلسة المحاكمة.
- أن يكون وليد إجراء صحيح.
- أن تكون الأدلة المعتمدة عليها متساندة متماسكة لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض وتخاذل.
- وأن يكون الحكم مبنياً على الجزم واليقين لا على الظن أو الظن أو الترجيح، لأن الشك يفسر لصالح المتهم، فيجب أن يبين الحكم بأنه يعتمد على غالب الظن أو أن الراجح هو قيام المتهم بما ينسب إليه لكون قد بنيت على ثقافة صار لأن الشك يفسر وجوبا لصالح المتهم فقد فينهار بناء الحكم [1] ومنه.

رفضت محكمة النقض :هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار صادر لها أن متى كانت الأدلة غير مخالفة للنظام العام والأدب العامة كالمحرر المزور أو إكراه السمع أو التحسين من بعض السلب اعتبرت أدلة غير مشروعة كأساس الإدانة، ومن كانت واجبة الاستبعاد في الإدانة، أما بالنسبة لمحكمة النقض فيمكن أن تستند لدليل استمد من إجراء باطل حيث جاء في اجتهاد قضائي للمحكمة العليا صادرة 15 / 05 / 1973 في حكم 1 في الطعن رقم 9450

[1] نجيمي جمال، **إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، الجزائر، 2018، ص 72.

حيث استبعدت المحكمة الموضوع اقتناعهم من أدلة غير مقبولة قانونا المتهم بـ الزنا المتهمة من أجل جريمة الزنا بـ تصريحات الشهود[1]

المبحث الثاني: الأبعاد القانونية لحجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجزائي.

تشير العدالة الجنائية نظاماً يبحث عن الحقيقة المادية بمختلف الوسائل المشروعة، ومع التطور المتسارع للعلوم الطبيعية والبيولوجية، يبرز الدليل العلمي البيولوجي كأداة قطعية ويفيق في إثبات الجرائم أو نفيها وتحديد صورة الجناة بدقة متناهية تصل إلى حد الإجرام في سياق الحق، ومع ذلك فإن إقحام هذا الدليل العلمي في ساحة القضاء الجزائي لا يقتصر جانبه التقني البحت، بل يثير أبعاداً وإشكالات قانونية وإنسانية معقدة تتجاذب بين رغبة المجتمع في العقاب وضرورة حماية حقوق الأفراد وصون ذممهم الأساسية.

لذا وجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

- المطلب الأول: الأساس القانوني لحجية الدليل البيولوجي.
- المطلب الثاني: نطاق حجية الدليل البيولوجي في الإثبات الجزائي.

[1] زريق محمد الأمين، المرجع السابق، ص 74، 75.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحجية الدليل البيولوجي

أحدث التطور العلمي المعاصر تحولاً جذرياً في منظومة العدالة الجنائية، حيث انتقل بإثبات البحث والتحري من الوسائل التقليدية التابعة إلى الانتقال إلى الوسائل الحديثة القائمة على اليقين، ويأتي في مقدمة هذه الوسائل الدليل البيولوجي المستمد من الآثار الحيوية لجسم الإنسان والذي أصبح ركيزة أساسية في حسم القضايا المعقدة، ومع ذلك فإن القيمة العلمية المجردة لهذا الدليل لا تكفي وحدها لاعتماده قضاءً، بل لا بد أن يعالج بسياج من المشروعية الإجرائية، فلا يمكن الفصل بين دقة العلم وشرعية الإجراء، ومن هذا المنطلق يبرز الأساس القانوني كضابط جوهري يمنح الدليل البيولوجي حجية وقوته في الإثبات من خلال نصوص تشريعية موازنة تضمن مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة من جهة، وتحمي الحرمة الجسدية والكرامة الإنسانية للمتهم من جهة أخرى، ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الأساس التشريعي لحجية الدليل البيولوجي.
- الفرع الثاني: الأساس القضائي لحجية الدليل البيولوجي.

الفرع الأول: الأساس التشريعي لحجية الدليل البيولوجي:

إن تحديد الأساس القانوني للدليل البيولوجي، يأتي من خلال تحديد طبيعة الجين الوراثي، الذي هو أصم التراكيب البيولوجية في الخلايا الحية، وذلك بغية ترتيب الآثار القانونية المناسبة مع الطبيعة الرائجة لجسم البشري، وهنا اختلف فقهاء القانون في تحديد الأساس القانوني من الاتجاه التقليدي والذي انقسم بدوره (1) اتجاهين، اتجاه يقر بأن الدليل البيولوجي من طائفة الأشياء حيث يرى أصحاب هذه الاتجاه أن هذه النظرية تعطى وصف الأشياء للبصمة الجينية وترتكز الوصول هذا على عدة اعتبارات، أولها اعتماد وصف جينات الكائنات الحية، حيث أن التشابه الذي يصل لدرجة كبيرة، بين منظومة الجينات البشرية ومنظومة الجينات الحيوانية، مما ليس هناك تميز بينهما من جهة الطبيعة القانونية.(1)

- وإما الثاني يعطى صفة الشخص والذي يؤكد على أن جسد الإنسان له مكانة سامية، حيث إن الإنسان يتميز بجوهره

- ولعل أهم رواد هذا الاتجاه الفقه الفرنسي الذي يعترف بالشخصية القانونية لجثة الإنسان ويعظم...

- حد أنصار هذا الرأي التبرع بالأعضاء البشرية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على قدسية جثة الإنسان، إلا أن هذا الاعتراف يعد أمراً غريباً منصوص عليه.. وفاة الشخص، فالشخص نفسه لا يمكن أن يكون كهيئته، فعند تنازل شخص عن عضو من أعضائه لمصلحة شخص آخر، فأن هذا لا يؤدي تنازله عن جزء من شخصيته[1].

[1] أحمد حمزة علي الوحيد، **القيمة القانونية للإثبات بالدليل البيولوجي**، دار الجامعة الجديدة، د ط (دون ملجة)، الإسكندرية، 2020، ص 37، 38.

غير أن الاتجاه الحديث كان له رأي آخر حيث اعتمد في تحديده لأساس القانوني للدليل البيولوجي على طبيعة خاصة تجمع بين الاتجاهين السابقين وتجعله خليطا من الأشياء والأشخاص وذلك من خلال التوفيق بين التعارض الحاصل بين الاتجاه حيث ذهب هذا الاتجاه الى عدم جدوى بحث طبيعة الدليل البيولوجي أو المعلومات الجينية ووسائل عناصر الجسم ويفتح المجال الى أن تضع المناقشات حول الوضع القانوني للجسد بصورة عامة، ومع فكرة أن الشخص صاحب الحق أو محله وأن إيجاد حل لهذه المسألة القانونية سيجيب على كل التساؤلات السابقة وبيان الطبيعة القانونية للدليل البيولوجي، دون إدخاله الى مفهوم أي طائفة من الأشخاص أو الأشياء، وأن جوهر الدليل البيولوجي أو الجزيئات الوراثية، يكفي أن يعطى متسقا مع اعتبارات ترتب أو تصنيف الحقوق شريطة أن تقوم هذه الحماية على مبدأين أساسين هما مبدأ حرمة الجسد إضافة مبدأ حظر التصرف بمكوناته التي تمثل في سرية الدليل البيولوجي [1]

[1] أحمد حمزة علي الوصيلي، المرجع السابق، ص 47، 48.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من الأدلة البيولوجية.

•في التحاليل البيولوجية، تناول المشرع الجزائري مسألة فحص الدم وتوظيف وذلك من خلال القانون رقم (03-09) المؤرخ في 09 جوان 1993 الموافق لـ 14 جويلية 2009 والمعدل والمتمم لقانون رقم (04-14) المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والذي يقوم رضوخ سائق السيارة الفحص وذلك بأخذ عينة من دم لإجراء الفحوص، فالمشرع يجيز هذا النوع من الإجراء ولا يعتبره عند واثنيا الحرية الفردية مادامت المحكمة العامة تقتضي ذلك، باعتبار أن القيادة في حالة سكر تعد من أخطر الجرائم.[1]

• هذا وقد تعرضت المحكمة العليا لهذه المسألة في أحد قراراتها لسنة 1984 حيث قررت: أنه ليس من المقرر قانوناً أن حجية الباقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر منها، إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0.80 غرام أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون[2]

•كما نجد أن المشرع الجزائري لم يقصر الأسراء مجرد وقوع الحادث بل أجيز بإجراء إخضاع كسائق يشتبه في وجود حالة السكر وهذا ما قررته المادة (19 مكرر) من قانون رقم (01-14) كما يتضح لنا من ... رضا المادة (9) أن المشرع الجزائري قد ألزم ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم اختصاص السائق لفحوصات لمسة وشفافية وسلوكية لإثبات ما إذا كان يقوم سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مشتقة من المخدرات.

[1] زريق محمد الأمين، المرجع السابق، ص 85، 86.
[2] الهام صالح خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2014، ص 230.

- ومنه يمكن القول إن المشرع الجزائري قد أجاز للحواء إجراء الفحوصات متى سادت عن الضرورة لذلك وهذا بغية إظهار الحقيقة.
- موقف المشرع الجزائري من الأدلة البيولوجية هو موقف.

لا يختلف عن غيره من المواقف القضائية محاولاً التطور العلمي الحديث لاستثمار الحقيقة وان وقد نصت المادة (391) في قانون إ.ج.ج أنه من التحقيقات أو الحكم عندما يعرض مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير بطلب من النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو المتهم أو على أساس التطور الذي عرفه البحث الجنائي حالة الجرائم لديها انطلاقا من 2020/07/20 التحليل الوراثي كان التقنين الذي ينظم الشريعة وهو يعتبر صريحا على الأقل نص قانون متهم إجراءات خاصة في هذا المجال[1]

ثانياً: دور الاتفاقيات الدولية في إقرار الحجية القانونية للدليل البيولوجي

يهدف الدليل البيولوجي من أبرز تجليات الثورة العلمية في مجال العدالة الجنائية ومع ذلك فإن التطور التقني وحده لا يكفي لمنحه الشرعية داخل القاعات المحاكم بل كل بداهة نظام قانوني يوازن بين فعالية الأدلة العلمية وحماية حقوق الإنسان، فالاتفاقيات الدولية لم تتوانى في الجانب البشري البعث بل كانت المعقد القانوني الذي المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات ومعاهدات دوراً محورياً في صياغة هذه القانونية وتوحيد معاييرها عبر العالم، وتفعيل الدور الفعال والمصري لإثبات والمؤتمرات الدولية في إقرار الحجية القانونية للدليل البيولوجي في كونها صاحبة معادلة التوازن اللامتناهي، بن سطلات العدالة الجنائية وحماية حقوق الإنسان، محترمة هذا الدليل من مرور مخدرات العلم مشروعة القطاع مناهضة است هذه المواثيق الدولية والدراسات الفقهية المقارنة والمنشئ والمثبت عن مبدأ المشروعية الإجرائية، حيث اشترطت أن نشاط عملية رفع

[1] مسعودي إيمان، خلوط مريم، المرجع السابق، ص 33.

العينات البيولوجية مثل (DNA) بضمانات صارمة، ومناهج أخرى رسخت الاتفاقيات الدولية المحايدة التطبيق لهذا الدليل عبر تنظيمها لآليات التعاون الأمني و القضائي الجابر للصدور وتوصية المعايير المعتبرة إقليمية المحكمة العامة للمجتمع في كشف الجرائم الخطيرة، باعتبار أن الضرر الدليل المتمثل في سحب عينة بيولوجية لا يقارن بالضرر الفادح الذي يهدد أمن المجتمع في حال إفلات المجرمين فضلا عن كون الدليل وسيلة حيادية قاطعة قد تؤدي إدانة المتهم أو إثبات براءته وتبرئة ساحته بالدليل العلمي اليقيني[1].

ولم تعد هذه المبادئ الدولية مجرد نظريات عامة، بل تجسدت ميدانياً في المنظومة التشريعية والأمنية الجزائرية من خلال إبرام اتفاقية التعاون الجنائي والإقليمي

والتي أبرزها اتفاقية التوأمة والشراكة الثلاثية الجزائرية الإسبانية، والفرنسية فهذه الاتفاقية الأخيرة منحت للدليل البيولوجي مكانة علمية وقيمة إثباتية عابرة للحدود وساهمت بفعالية في تعزيز حجية أمام القضاء عبر استيراد الأمم طرق توحيد طرق إدارية إدارة الشرطة العلمية والتقنية وعصرنة الوسائل المخبرية مما يضمن دفع العينات البيولوجية ويقضي على احتمالات التلوث الفني، فضلا عن تمكين القضاء من مواجهة الجرائم العابرة للحدود بفضل الاعتراف المتبادل بالتقارير الجنائية الصادرة عن مخبر شريكة ومعتمدة من خبراء الاتحاد الأوروبي[2].

[1] الهام صالح خليفة، **دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2014، ص 230.

[2] رصاع فتيحة، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، أطروحة دكتورة في القانون الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد، 2023، ص 67.

الفرع الثاني: الأساس القضائي لحجية الدليل البيولوجي

تعتبر المحاكم الساحة لترجمة القيمة العلمية للأدلة حجية قانونية، فمهما بلغت دقة الدليل البيولوجي مخبرياً، فإن قيمته الإثباتية تضل رهينة بمدى قبول القضاء له واعتماده في بناء الأحكام، ويستند هذا الأساس القضائي مواكبة الاجتهادات الحديثة للتطور العلمي يصدق تحقيق اليقين القضائي ولتحديد معالم هذا الأساس، ينبغي دراسة محورين أساسين:

- أولا: موقف القضاء من الأخذ بالدليل البيولوجي.
- ثانيا: مدى اعتبار الدليل البيولوجي دليلاً قاطعاً أو قرينة قضائية.

أولاً: موقف التشريعات من الأخذ بالدليل البيولوجي:

لقد تبنت تشريعات عديدة وحصة نظم مختلفة اعتماد الدليل البيولوجي كحجية، إلا أنه ظهر فيه تباين وتضارب بشأن الإقرار أمام القاضي الجنائي في مسائل الإثبات، ولذلك كان من الواجب معرفة مختلف وجهات النظم .لذلك كان من الواجب عليه دراسة موقف القضاء من الأخذ بالدليل البيولوجي على النحو الآتي :

1-التشريع الفرنسي:

القانون الفرنسي رقم 39 لـ 2003 الصادر بتاريخ 18 مارس 2003 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية حدد فيه شروط معينة لتحديد شخصية الفاعل بما يعينه أو أثر بيولوجي وذلك يتطلب موافقة المعني بالأمر أما دون ذلك فلا يتطلب هذه الموافقة إذا تعلق الأمر بشخص المحكوم عليه جنائية أو نتيجة معاش القضائية أن يأمر بذلك فالنيابة الشخص مقتول أو معرفة الفاعل بواسطة الدليل البيولوجي لا يعطي سلطة البعض عليه، إلا :أ- ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس ضدا وقف لما نص عليه أحكام المادة (65) ق.إ.ج الفرنسي .ب- ضابط الشرطة القضائية

بصدد تحريات أولية (المادة 7 ق.إ.ج الفرنسي) .ج- قاضي التحقيق الذي يأمر بناءً أحكام المادة 156 من قانون الإجراءات الفرنسي[1].

2-التشريع البلجيكي:

تضمنت قانون 1999 الخاص بإجراءات التحقيق التخصصية ينص المادة 44 أنه يسمح للنيابة مقارنة العينات المأخوذة من مسرح الجريمة مع بصمات المشتبه فيهم، أما المادة 90 فهي تنص أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بهذا الإجراء إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة عقوبتها 5 سنوات فأكثر.

3-**التشريع المصري:**

بالرجوع إلى نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصرية نجدها توضح مبدأ حرية الإثبات كما يلي: "يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته"، ليبدو أن القاضي الجنائي المصري يتمتع بحرية مطلقة بإقرار الدليل البيولوجي ضمن هذا المجال[2]

ثانياً: مدى اعتبار الدليل البيولوجي دليلاً قاطعاً:

يعتبر الدليل البيولوجي من أبرز الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، لما يتميز به من دقة في الكشف عن صورة الجاني وربط الجريمة بمرتكبيها، منير أن قوة القانونية تثير التساؤل حول ما إذا كان دليلاً قاطعاً ملزماً للقاضي، أم مجرد قرينة قضائية تخضع لسلطة التقديرية جانباً باقي الأدلة.

[1] سعودي إيمان، خطوط سريح، المرجع السابق، ص 31، 32.
[2] سعودي إيمان، خطوط مريح، المرجع نفسه، ص 33.

- ويتأرجح الدليل البيولوجي في المادة الجنائية بين كونه دليلاً يقينياً في حالة النفي، حيث يجزم العلم بـ "سياي" بصمة ارتكاب الجريمة مثل القتل أو الاغتصاب إذا عدمت.

خاتمة

خاتمة

ومن ثم، فإن أي إخلال بإجراءات جمع العينات البيولوجية أو حفظها أو تحليلها من شأنه أن يفقد هذا الدليل قيمته القانونية والعلمية مهما بلغت دقته الفنية.

في معرض معالجة الإشكالية الجوهرية للبحث، تبين أن الدليل البيولوجي يتمتع بحجية معتبرة أمام القاضي الجزائي، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة في جميع الأحوال، إذ يظل القاضي الجزائي محتفظاً بسلطته التقديرية في تقدير قيمته الإثباتية وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي وحرية الإثبات في المادة الجزائية، وقد اتضح أن البصمة الوراثية، باعتبارها النموذج الأبرز للدليل البيولوجي، تتمتع بحجية شبه قطعية في نفي الاتهام، بينما تبقى حجيتها في مجال الإثبات ذات طبيعة نسبية تستوجب تدعيمها بباقي عناصر الدعوى وقرائنها.

كشفت الدراسة عن وجود إشكاليات دقيقة تثار عند تعارض الدليل البيولوجي مع الأدلة التقليدية، خاصة الاعتراف والشهادة، وهو ما يجعل مهمة القاضي الجزائي أكثر تعقيد اً في تحقيق التوازن بين الحقيقة العلمية والحقيقة القضائية، وبين سلطان العلم وضمانات العدالة، فالقاضي الجزائي ليس مجرد متلقٍ سلبي للنتائج المخبرية، وإنما هو سلطة قضائية مستقلة تمارس رقابتها على مشروعية الدليل ومدى سلامة إجراءاته وقيمته في تكوين القناعة القضائية.

انطلاقاً من النتائج المتوصل إليها، خلصت الدراسة إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع تنظيم قانوني شامل ومستقل للأدلة البيولوجية، مع ضرورة استحداث نصوص دقيقة تنظم البصمة الوراثية وقواعد إنشاء قواعد البيانات الجينية، وتعزيز الضمانات القضائية المرتبطة بتحصيل هذا الدليل، وتكريس حق المتهم في الطعن في الخبرة وطلب خبرة مضادة، فضلاً عن ضرورة تطوير

المخابر الجنائية وتكوين القضاة وأعوان الضبطية القضائية تكويناً علمياً وتقنياً متخصصا يواكب التطور الحديث في العلوم الجنائية.

تبرز الحاجة إلى توحيد الاجتهاد القضائي الجزائري بشأن حجية الأدلة البيولوجية وحدود الاعتماد عليها بما يحقق الأمن القانوني والقضائي، ويضمن عدم التضحية بالحريات الفردية تحت غطاء التقدم العلمي. فالتطور العلمي، مهما بلغت دقته، لا يمكن أن يكون بديلاً عن الشرعية القانونية، كم ا أن العدالة الجنائية لا تقوم على الحقيقة العلمية المجردة وحدها، وإنما على التوازن الدقيق بين مقتضيات الكشف عن الحقيقة وضمانات حماية حقوق الإنسان.

النتائج:

أظهر البحث الموسوم بـ "الدليل البيولوجي وحجيته أمام القاضي الجزائي" أن التطور العلمي والتقني الذي شهده مجال العلوم الجنائية قد أحدث تحولاً عميقاً في منظومة الإثبات الجزائي، حيث لم يعد القاضي الجزائي يعتمد على الأدلة التقليدية وحدها، بل أصبح الدليل البيولوجي يحتل مكانة متقدمة باعتباره من أكثر وسائل الإثبات دقة وارتباطاً بالحقيقة العلمية. وتأسيساً على ما تم تناوله في مختلف فصول ومباحث الدراسة، أمكن استخلاص النتائج الآتية:

- يعد الدليل البيولوجي من الأدلة العلمية الحديثة التي تقوم على أسس فنية ومخبرية دقيقة، تستند إلى التحليل البيولوجي للآثار البشرية كالبصمة الوراثية والدم واللعاب والشعر وغيرها، مما يجعله من أكثر الأدلة قدرة على كشف الحقيقة الجنائية.
- لم يضع التشريع الجزائري تعريفاً صريحاً وشاملاً للدليل البيولوجي، غير أنه اعترف به ضمنياً من خلال النصوص المنظمة للخبرة القضائية والفحوص العلمية، خاصة ما تعلق بالبصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة

- هناك غياب تنظيم تشريعي جزائري متكامل ومفصل للأدلة البيولوجية يطرح عدة صعوبات عملية تتعلق بكيفية جمع العينات البيولوجية وحفظها ومدى حجيتها وحدود استعمالها.
- مشروعية الدليل البيولوجي تستند إلى جملة من المبادئ الدستورية والقانونية، وعلى رأسها حماية النظام العام وتحقيق العدالة الجنائية، شريطة احترام الضمانات القانونية المتعلقة بحرمة الجسد وحقوق الإنسان وقرينة البراءة .
- يتميز الدليل البيولوجي بخصائص تجعله متفوقاً على كثير من الأدلة التقليدية، من حيث الدقة العلمية وصعوبة التلاعب به وإمكانية ربط الجاني بمسرح الجريمة بصورة فنية موضوعية .
- الخبرة الفنية والمخبرية تمثل الركيزة الأساسية في تكوين الدليل البيولوجي، مما يفرض ضرورة الاعتماد على خبراء مختصين ومخابر معتمدة تتوفر فيها شروط النزاهة والكفاءة العلمية.
- ترتبط فعالية الدليل البيولوجي بمدى سلامة إجراءات تحصيله وحفظه وتحليله، إذ إن أي خلل في سلسلة جمع العينات أو نقلها أو فحصها قد يؤدي إلى إهدار قيمته القانونية والعلمية.
- يأخذ القضاء الجزائري بالدليل البيولوجي باعتباره وسيلة إثبات ذات قيمة معتبرة، إلا أنه لا يرفعه في جميع الحالات إلى مرتبة الدليل المطلق، بل يخضعه لسلطته التقديرية انسجاماً مع مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
- مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية يمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة البيولوجية، غير أن هذه السلطة مقيدة بوجوب تسبيب الأحكام واحترام الشرعية الإجرائية.

- البصمة الوراثية كأنموذج للدليل البيولوجي تتمتع بحجية شبه قطعية في مجال نفي الاتهام، بينما تبقى حجيتها في الإثبات ذات طبيعة نسبية واحتمالية تستوجب تدعيمها بقرائن وأدلة أخرى

- .يتجه القضاء المقارن والدولي بصورة متزايدة نحو تعزيز الاعتماد على الأدلة البيولوجية باعتبارها تجسيداً للتقدم العلمي في مكافحة الجريمة وتحقيق الأمن القانوني والقضائي.

- هناك إشكالات قانونية وعملية تثار عند تعارض الدليل البيولوجي مع الأدلة التقليدية، خاصة الاعتراف والشهادة، وهو ما يجعل مهمة القاضي أكثر تعقيداً في تحقيق التوازن بين الحقيقة العلمية والحقيقة القضائية.

التوصيات:

بناءً النتائج المتوصل إليها، ولأجل تعزيز فعالية الدليل البيولوجي وتحقيق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وضمانات الحقوق والحريات، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

✓ ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع تنظيم قانوني متكامل ومستقل للأدلة البيولوجية بشكل عام، يحدد مفهومها وأنواعها وإجراءات تحصيلها وضوابط استخدامها وحجيتها في الإثبات الجنائي.

✓ استحداث نصوص قانونية دقيقة تنظم مسألة البصمة الوراثية، خاصة ما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات وطنية للحمض النووي تحت رقابة قضائية صارمة تكفل حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية.

✓ تعزيز الضمانات القانونية المرتبطة بتحصيل الأدلة البيولوجية، من خلال اشتراط الرقابة القضائية المسبقة على بعض الإجراءات التي تمس السلامة الجسدية وحرمة الإنسان.

- ✓ تكريس حق المتهم في الطعن في نتائج الخبرة البيولوجية وطلب خبرة مضادة، تكريساً لمبدأ المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع وكضمانة قضائية لاحقة للرقابة على تحصيل الدليل البيولوجي.

- ✓ ضرورة اعتماد مخابر جنائية متخصصة ومجهزة بأحدث الوسائل التقنية والعلمية، مع إخضاعها لرقابة دورية تضمن نزاهة النتائج ودقتها.

- ✓ ضرورة وضع بروتوكولات دقيقة وموحدة لجمع العينات البيولوجية وحفظها ونقلها، تفادياً لأي تلوث أتلاعب قد يؤثر في سلامة الدليل.

تشديد العقوبات القانونية على كل صور التلاعب أو الإهمال المتعلق بالأدلة البيولوجية، لما قد يترتب عنها من مساس خطير بالحريات الفردية وبسلامة العدالة الجنائية.

- ✓ إدراج مادة علمية متخصصة في الأدلة البيولوجية ضمن برامج مقررات الدراسات القانونية وطلبة الحقوق وأعوان الضبطية القضائية، بقصد بناء ثقافة قانونية وعلمية متكاملة حول هذا النوع من الأدلة.

- ✓ تكوين القضاة وأعضاء النيابة العامة وضباط الشرطة القضائية تكويناً علمياً وتقنياً متخصصاً في مجال الأدلة البيولوجية، بما يسمح بفهم طبيعتها العلمية وآليات تقييمها القانونية.

- ✓ تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والمؤسسات العلمية والطبية والجامعات، بهدف تطوير البحث الجنائي البيولوجي ومواكبة المستجدات العلمية الحديثة.

- ✓ توحيد الاجتهاد القضائي الجزائري فيما يتعلق بتقدير الأدلة البيولوجية، من خلال إصدار مبادئ قضائية واضحة عن المحكمة العليا تحدد حدود حجيتها وآليات التعامل معها.

- ✓ ضرورة تحقيق التوازن بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي وبين الحجية العلمية للدليل البيولوجي، بحيث لا يتم إقصاء الحقيقة العلمية دون مبرر قانوني مشروع.
- ✓ ضرورة التوسع في استخدام الأدلة البيولوجية في الجرائم الخطيرة والمعقدة، لما لها من دور فعال في كشف الحقيقة وتبرئة الأبرياء وتفادي الأخطاء القضائية.
- ✓ الاستفادة من التجارب المقارنة والاتفاقيات الدولية في تطوير المنظومة الجزائرية الخاصة بالأدلة البيولوجية، بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية.

.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم

- سورة يوسف الآية 18
- سورة القيامة الأية 37

القوانين

- قانون رقم 25-14 مؤرخ في 09 صفر عام 1947 الموافق لـ غشت المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ، العدد 54 المؤرخة في 13 اوت 2025.
- قانون رقم 01-14 المؤرخ في أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج، العدد 46 المؤرخة في 19 أوت 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر ج، العدد 72 المؤرخة في 13 نوفمبر 2001
- قانون 03-16 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 هـ الموافق لـ 19 يونيو سنة 2016، يتعلق بـ استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، ج ر ج ، العدد 37 الصادر في 22 يونيو 2016.

الكتب

(1) منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2015م.

(2) طه كاسب الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005م.

(3) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2012م.

(4) سميرة بطام، حجية الدليل البيولوجي أمام القاضي الجنائي، العصر الجنائي، أمواج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.

(5) محمد على سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، د ط، الإسكندرية، 2011م.

(6) بسام محمد القواسمي، أثر الدم والبصمة الوراثية في الإثبات، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2010م.

(7) عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009م.

~~(8) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2009م.~~

(9) عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015م.

(10) جلال الجابري، الطب الشرعي القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، الأردن، 2011م.

(11) سيف النصر العوكلي، دليل مأمور الضبط القضائي في معاينة مسرح الجريمة، دار الكتب الوطنية ، ليبيا، 2023م.

(12)محمد حامد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر – الإمارات، 2014م.

(13) منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

(14) إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ~~طبعة 2014~~ عمان – الأردن، ط1، 2014م.

الأطاريح والمذكرات

1- الأطاريح والأطروحات :

- **علاء جمال يوسف شريم**، أدلة مسرح الجريمة وحجيتها في الإثبات الجنائي، أطروحة ماجستير مكملة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2019م – 2021م.
- **براز مجال**، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014م.
- **بوشو ليلى**، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، أطروحة ماجستير – كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010م – 2011م.
- **زناتي محمد السعيد**، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2020م – 2021م.
- **آمال عبد الرحمن يوسف حسن**، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011م – 2012م.
- **شريفة بنت السعيد بن عبد الله**، الإذن كقيد على تحريك الدعوى العمومية في القانون العماني، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، 2014م.
- **رصاع فتيحة**، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2022م – 2023م.

2- المذكرات

1. **زريف محمد الأمين**، حجية الدليل البيولوجي أمام القضاء الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة 'العربي التبسي تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م – 2019م.

2. **براهيمي شهرآزاد، بومصباح أماني**، الأدلة الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023م – 2024م.

3. **صالح موجاري، بعطوط عبد القادر**، دور الدليل البيولوجي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021م – 2022م.

4. **حميداش راضية، بوقريبة سعاد**، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة أمين خلدون تيارت، قسم الحقوق، 2018م – 2019م.

5. **بوشو سميرة**، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018م – 2019م.

6. **عدة سومية**، الكيمياء الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م – 2021م.

7. **قنونة فاطمة الزهراء**، الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019م – 2020م.

8. **يونسي راوان خيرة**، حجية بصمة الفم في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021م – 2022م.

9. **خراطة اسيا**، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة مستغانم ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020م – 2021م.

- **براح فريدة حفيظة**، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 – 2021م.

- **مسعودي إيمان، خلوط مريم**، الإثبات الجنائي بالطرق البيولوجية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 – 2024م.

- **أيمن سوان**، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 – 2017م.
- **بن دومة حنان، بقع فاطمة**، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي دراسة في ظل القانون (16 – 03)، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 – 2024م.
- **الكومي روحي**، وسائل الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016 – 2017م.
- **بلقماري لخصر، عشي أمين رحيم عز الدين**، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي وتقنية البصمة الوراثية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 – 2024م.
- **حراث فتيحة**، أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 – 2014م.
- **لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة**، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 – 2019م.
- **لخشاخش نور الهدى** ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حما لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024 – 2025م.
- **سايح ليندة**، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 – 2021م.
- **سعيدة عماري، الدايغي سميرة**، الطب الشرعي وتأثيره في تحقيق العدالة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 – 2019م.
- **سنوسي رفيق**، دور الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018م.

- **مطمد غدير، النمر أمينة**، دور الطب الشرعي في الكشف عن الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023 – 2024م.
- **بوعمامة مصطفى أولاد المير خديجة**، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021 – 2022م.
- **مزيان نسيمة** ، الشرطة العلمية ودورها في إثبات الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 – 2019م.
- **مواسح حنان**، الشرطة العلمية ودورها في التحقيقات الجنائية، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012 – 2013م.
- **طايبي رابح، ناجي محمد الأمين**، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 – 2021م.

المقالات:

1. **أحمد غلاب**، الأدلة البيولوجية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست، المجلد 08، العدد 01، 2019م.
2. **يوسف بوقطوشة**، أثر البصمة الصوتية في علم التجويد، مجلة اللغة العربية، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، المجلد 21، العدد 44، 2019م.
3. **بوقندول سعاد**، دور البصمة الوراثية في مجال الإثبات في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 08، 2017م.
4. **بوصوار ميسوم**، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد 03، 2017م.
5. **نيران خليل إبراهيم**، البصمة الوراثية وفاعيلتها كدليل لإثبات في القانون الجنائي، مجلة الدراسات المستدامة، الجامعة الإسلامية، مجلد (6)، العدد (6)، 2024م.

6. **نور الدين بن تفات**، البصمة الوراثية بين حقيقتها العلمية وحجيتها لدى القاضي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 05، العدد 02، 2019م.

7. **مجاهدي خديجة**، تطبيقات البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية – جامعة البليدة 02 علي لونيسي، البليدة 2، المجلد 57، العدد 02، 2020م.

8. **بدر خالد الخليفة**، التنظيم القانوني والفني للبصمة الوراثية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، دون مجلد، العدد 02، 2019م.

9. **عميمر يمينة**، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 09، العدد 01، 2025م.

10. **أفضال السيد صديق كردمان**، التعريف بالبصمة وطرق فحصها، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، العدد 49، 2021م.

11. **خالد طه محمد طاهر**، دور البصمات التقليدية والبصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي، مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث، جامعة الاستقلال، فلسطين، المجلد 01، العدد 02، دون ذكر السنة.

12. **دلال وردة**، الطب الشرعي ودوره في إثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2020م.

13. **باعزيز أحمد**، الأحكام القانونية لتسخير الطبيب، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، العدد 06، 2017م.

14. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، الأمن الوطني، العدد 07، 2020م.

15. ، التحريات الجنائية في ميدان مسرح الجريمة، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مجلة علمية أمينة نصف سنوية، العدد 01، 2017م.

16. **بن مالك أحمد – منصوري المبروك**، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 08، 2019م.

المحاضرات

- بوقادوم– يحياوي محاضرات في علم الأدلة الجنائية مطبوعة مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2016–2017

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمراطية الشعبية

وزارة العـــدل
مجلس قضاء ميلة
محكمة شلغوم العيد
نيابة الجمهوريـــة
رقم : 25/

تسخيـــــــرة

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد .
بعد الاطلاع على طلب اقتطاع عينة المقدم من قبل مصالح المؤرخ في
تحت رقم 25/ .
المتضمن نزع عينة من ..... وذلك بناءا على التحقيق المفتوح من قبل مصالح تبعا للمحضر رقم ..... بتاريخ .....المتعلق بجنحة
ضد

لهذه الأ سبـــــــاب

نأذن للسيد / المدير العام للمعهد الوطني للادلة الجنائية و علم الاجرام للدرك الوطني ببوشاوي الجزائر بندب خبير من اجل اجراء الخبرة على عينة مرفوعة من .....

حرر بمكتبنا في :

وكيل الجمهورية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء ميلة

محكمة شلغوم العيد

وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد

إلى

السيد/ مدير المؤسسة الإستشفائية .....

* تسخيرة بتشريح جثـــــة *

- نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة شلغوم العيد

- بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي المحرر من قبل مصالح بتاريخ تحت رقم : 25/ .

- بعد الاطلاع على شهادة معاينة الوفاة الصادرة عن المؤسسة الاستشفائية المورخة في .....

- عن وفاة المدعو/

- حيث انه إظهارا للحقيقة ، و لأجل الكشف عن حالة الجثة و أسباب الوفاة فانه يتعين تشريح جثة المتوفى المذكور أعلاه .

* لهذه الأسبـــــــــاب *

- نأمر السيد/ رئيس قسم الطب الشرعي بالمؤسسة الإستشفائية ..... القيام بالمهام التالية:

- إجراء تشريح لجثة المتوفي .....

- تحديد أسباب الوفاة بدقة .

- تحرير تقرير مفصل عن العملية و موافاتي به فور الانتهاء من المهمة .

حرر بمكتبنا يوم:

وكيل الجمهورية

فهرس المحتويات

شكر وعرفان 3
إهداء 4
قائمة المختصرات 5
مقدمة 1

الفصل الأول

تمهيد 7
المبحث الأول: ماهية الدليل البيولوجي 7
الفرع الأول: تعريف الدليل البيولوجي 8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي: 8
الفرع الثالث: التعريف التشريعي(القانوني) 9
المطلب الثاني: تقسيمات الدليل البيولوجي 19
الفرع الثاني الدليل المستمد من المضاهاة الفنية: 31
المبحث الأول: إجراءات تحصيل الدليل البيولوجي. 36
الفرع الأول: الشرطة العلمية والقضائية. 37
الفرع الثاني الطب الشرعي 39
الفرع الأول إجراءات التحصيل من طرف القضاء : 43
الفرع الثاني: إجراءات التحصيل من طرف الضبطية القضائية 44
خلاصة 46

الفصل الثاني

تمهيد 48

المبحث الأول: المبادئ والأسس المعتمدة في تقدير الدليل البيولوجي لدى القاضي الجزائي..... 49

المطلب الأول: المبادئ الدستورية للقاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي..... 50

الفرع الأول: مبدأ استقلالية القاضي الجزائي كضمانة لإقرار الدليل البيولوجي: 50

الفرع الثاني: مبدأ حياد القاضي الجزائي كأساس لتحقيق العدالة:..... 52

المطلب الثاني: الأسس المعتمدة من طرف القاضي الجزائي في تقديره للدليل البيولوجي..... 54

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في اعتماد الدليل البيولوجي..... 54

الفرع الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي ومدى صدقية الدليل البيولوجي كعصب في الإثبات الجنائي 57

المطلب الأول: الأساس القانوني لحجية الدليل البيولوجي..... 60

الفرع الأول: الأساس التشريعي لحجية الدليل البيولوجي: 61

الفرع الثاني: الأساس القضائي لحجية الدليل البيولوجي..... 66

خاتمة..... 70

قائمة المصادر والمراجع 77

الملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع الدليل البيولوجي وحجيته أمام القاضي الجزائي في التشريع الجزائري، وهي من الموضوعات القانونية الحديثة والشحيحة التي تتقاطع فيها العلوم الجنائية مع العلوم البيولوجية والطبية. تسعى الدراسة إلى بيان مكانة الدليل البيولوجي المتعاظمة في المنظومة الجنائية الحديثة، ودوره في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصون حقوق الإنسان.

تتكون المذكرة من فصلين رئيسيين:

الفصل الأول يتناول الإطار المفاهيمي للدليل البيولوجي من خلال بيان ماهيته وتعريفاته اللغوية والفقهية والتشريعية، ونشأته وتطوره التاريخي من بصمة الأصابع إلى البصمة الوراثية (DNA) وبصمة المخ والصوت والشفاه. كما يتناول تقسيمات الدليل البيولوجي إلى دليل مستمد من الفحوصات المختبرية لإفرازات الإنسان (البصمة الوراثية، البقع الدموية، اللعابية، المنوية، البول، العرق، القيء، الشعر) ودليل مستمد من المضاهاة الفنية (بصمات الأصابع والكف والقدم، بصمة الأذن والشفتين والصوت والأسنان والمخ). ويختتم الفصل بدراسة إجراءات تحصيل الدليل البيولوجي والجهات المختصة به (الشرطة العلمية والقضائية، الطب الشرعي).

الفصل الثاني يدرس سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل البيولوجي، من خلال تحليل المبادئ الدستورية (استقلال القضاء وحياده)، والأسس المعتمدة في التقدير (السلطة التقديرية، مبدأ الاقتناع الشخصي). كما يتناول الأبعاد القانونية لحجية الدليل البيولوجي، وموقف التشريع الجزائري والقضاء والاتفاقيات الدولية منه، ونطاق حجيته في الإثبات الجنائي، ومدى كفايته في الإدانة أو البراءة، والضمانات القانونية والعلمية المرتبطة به.

تخلص الدراسة إلى أن الدليل البيولوجي يتمتع بحجية معتبرة أمام القاضي الجزائي، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يظل القاضي محتفظاً بسلطته التقديرية وفق مبدأ الاقتناع الشخصي. وتؤكد على ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع تنظيم قانوني شامل للأدلة البيولوجية، وتعزيز الضمانات القانونية، وتطوير المخابر الجنائية وتكوين القضاة تكويناً علمياً وتقنياً متخصصاً.

الكلمات المفتاحية :الدليل البيولوجي، حجية الدليل، القاضي الجزائي، البصمة الوراثية(DNA) ، الإثبات الجنائي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطب الشرعي، الشرطة العلمية، الضبطية القضائية، الاقتناع الشخصي للقاضي، السلطة التقديرية، الحمض النووي، الآثار البيولوجية، الخبرة القضائية، مسرح الجريمة.

Abstract

This thesis examines the **biological evidence and its probative value before the criminal judge** in Algerian legislation, a modern and scarce legal topic at the intersection of criminal sciences with biological and medical sciences. The study aims to highlight the growing significance of biological evidence in the modern criminal justice system and its role in achieving a balance between protecting society from crime and safeguarding human rights.

The thesis comprises two main chapters:

Chapter One addresses the conceptual framework of biological evidence through its linguistic, jurisprudential, and legislative definitions, as well as its historical evolution from fingerprinting to DNA profiling, brain fingerprinting, voice printing, and lip prints. It also examines the classifications of biological evidence into: (a) evidence derived from laboratory analysis of human secretions and excretions (DNA, bloodstains, saliva, semen, urine, sweat, vomit, hair); and (b) evidence derived from technical comparison (fingerprints, palm and foot prints, ear, lip, voice, teeth, and brain prints). The chapter concludes with an analysis of the procedures for obtaining biological evidence and the competent authorities (scientific and judicial police, forensic medicine).

Chapter Two studies the criminal judge's discretionary power in evaluating biological evidence, analyzing constitutional principles (judicial independence and impartiality), and the foundations of evaluation (discretionary authority, the principle of personal conviction). It also examines the legal dimensions of the probative value of biological evidence, the position of Algerian legislation, judiciary, and international conventions regarding it, the scope of its probative value in criminal proof, its sufficiency for conviction or acquittal, and the associated legal and scientific safeguards.

The study concludes that biological evidence holds considerable probative value before the criminal judge, though this value is not absolute, as the judge retains discretionary authority

in accordance with the principle of personal conviction. It emphasizes the necessity for the Algerian legislator to establish comprehensive legal regulation of biological evidence, strengthen legal safeguards, develop forensic laboratories, and provide specialized scientific and technical training for judges.

Keywords: Biological Evidence, Probative Value, Criminal Judge, DNA Fingerprinting, Criminal Proof, Algerian Code of Criminal Procedure, Forensic Medicine, Scientific Police, Judicial Police, Judge's Personal Conviction, Discretionary Power, Deoxyribonucleic Acid (DNA), Biological Traces, Judicial Expertise, Crime Scene.